أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان

(١٤)

رواتب القضاة ومداخيلهم

© المفكرة القانونية

الناشر: المفكرة القانونية
info@legal-agenda.com
بناية النخيل، الطابق ٦، شارع لور وجوزيف مغيزل، بدارو- بيروت، لبنان.
هاتف/فاكس: ٩٦١١٣٨٣٦٠٦ +
www.legal-agenda.com
www.facebook.com/LegalAgenda
legal_agenda

شارك في تحرير هذا العمل كل من نزار صاغية (محام ومدير تنفيذي للمفكرة القانونية) وجاسم شاهين (باحث مساعد).

تصميم الغلاف وترتيب النص: علي رشيد.

تم إنتاج هذه المطبوعة في إطار مشروع «دعم وتعزيز استقلالية القضاء -استقلالية القضاء في لبنان كأولوية اجتماعية» الذي تديره المفكرة القانونية بتمويل من الإتحاد الأوروبي، وبشراكة مع «الهيئة الدولية للحقوقيين International Commission of Jurists -» و «معهد سيراكوزا الدولي للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان -The Siracusa International Institute for Criminal Justice and Human Rights».

محتوى هذه الوثيقة هو حصراً من مسؤولية المفكرة القانونية ولا يعكس بأي شكل من الأشكال آراء الإتحاد الأوروبي.

© حقوق الملكية ٢٠١٧ للمفكرة القانونية

تسمح المفكرة القانونية بصفتها مالكة لهذه المطبوعة بنسخ أي جزء منه أو تخزينه أو تداوله على أن يتم ذلك لغايات غير تجارية ومن دون أي تحوير أو تشويه، وعلى أن يذكر بشكل واضح وجليّ في كل مرة اسم المفكرة القانونية.

الفهرس

مقدمة ٥

أولا: رواتب القضاة ٧

فصل سلسلة الرتب والرواتب، ١٩٩٣ ..... ٩

تعديل سلسلة الرتب والرواتب ١٩٩٨ ..... ١٣

تعديل سلسلة الرتب والرواتب، ٢٠١١ ..... ١٤

نقاش على هامش سلسلة الرتب والرواتب للموظفين العامين واعتكاف القضاة ٢٠١٧: ٢٠

ملحقات رواتب القضاة ٢٤

ثانيا: صندوق تعاضد القضاة ٢٦

نشأة الصندوق ٢٧

الصندوق كمؤسسة عامة مستقلة: طبيعته والنظام الذي يخضع له ٢٨

إدارة الصندوق ٢٩

النظام الداخلي للصندوق ٣٠

المستفيدون من الصندوق ٣٠

موازنة الصندوق ٣١

واردات الصندوق ٣١

مساهمة مالية سنوية ترصد في موازنة وزارة العدل تحدّد وفقا لحاجات الصندوق ٣٢

الرسوم ٣٣

الغرامات ٣٤

بدلات اشتراك المنتسبين إليه ٣٥

هبات ٣٥

رسوم غير قانونية؟ ٣٦

التقديمات ٣٧

ثالثا: مداخيل إضافية عن أعمال رسمية أو عن أعمال التدريس ٤٢

المداخيل الناجمة عن مهام قضائية أو رسمية بالإنتداب: ٤٣

الإضافات على الراتب الأساسي والحاصلة من دون أي عمل إضافي ٤٣
الإضافات على الراتب الأساسي تبعا لتولي عمل قضائي إضافي ٤٤
التعويضات التي يتقاضونها لالحاقهم بوزارة العدل أو لانتدابهم لأعمال استشارية ٤٥
خلاصة ٤٦
المداخيل عن أعمال التدريس ٤٧

خلاصة: اشكاليات وحلول ٥٠

الاشكالية الأولى، كيف نضمن تصحيح رواتب القضاة على نحو يتماشى مع نبل الوظيفة القضائية؟ ... ٥١
الاشكالية الثانية، هل يمكن للقضاة تقاضي أموال عامة إضافية من دون سند قانوني؟ ٥١
الاشكالية الثالثة، هل يمكن إلحاق القضاة لأعمال في الإدارات العامة؟ ٥١
الاشكالية الرابعة: تحفيز العمل في المناطق البعيدة عن العاصمة: ٥٢
الاشكالية الخامسة: تعزيز الشفافية في تعيين القضاة في لجان أو في وظائف قضائية: ٥٢
الاشكالية السادسة: ربط تكليف القاضي بمهمة أو الترخيص
له بالقيام بأعمال مأجورة بتقييم أدائه القضائي: ٥٢

مقدمة

تعمل «المفكرة القانونية» (المفكرة) حالياً، على صياغة مسودة مشروع قانون يتعلق بتنظيم القضاء العدلي، وذلك على ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء. وكانت «المفكرة» وضعت دليلها «حول معايير إستقلاليّة القضاء» خلال سنة ٢٠١٦ تمهيداً لإعداد هذه المسودة.

ولهذه الغاية، دعت «المفكرة» مجموعة مختارة من الأساتذة الجامعيين والمحامين والممثلين عن الأحزاب السياسية للمشاركة في عملية صياغة مسودة القانون وذلك بطريقة تشاركية مع الإحتكام إلى المعايير المشار إليها أعلاه عند وجود إختلاف في الرأي. وقد تم تقسيم تنظيم القانون العدلي إلى مجموعة من المحاور، ستعمل اللجنة على مناقشة كل منها على حدة. وهذه المحاور هي الآتية:

١- كيفية تكوين مجلس القضاء الأعلى،
٢- التشكيلات القضائية ومبدأ عدم جواز نقل القاضي من منصبه دون رضاه،
٣- صلاحيات مجلس القضاء الأعلى، تنظيمه وموارده،
٤- شرعة أخلاقيات القضاة،
٥- هيئة التفتيش القضائي،
٦- آليات تأديب القضاة،
٧- حرية التعبير للقضاة،
٨- حرية تجمع القضاة،
٩- التنظيم الداخلي للمحاكم،
١٠- آليات تقييم القضاة،
١١- الموازنة المخصصة للقضاء،
١٢- طرق الدخول إلى القضاء،
١٣- التوزيع الجغرافي للمحاكم،
١٤- رواتب القضاة ومداخيلهم،
١٥- النساء في القضاء،
١٦- الطائفية في القضاء،
١٧- النيابات العامة،
١٨- معهد الدروس القضائية.

وتنشر «المفكرة» عن كل محور ورقة بحثية تتضمن رسماً للوضع الحالي المتصل به وللإشكاليات التي تم توثيقها بشأنه، فضلا عن مقترحات حلول تتمثل في صياغة لمسودة مقترحات قانونية في هذا الخصوص مع أسبابها الموجبة. يوزع الكراس على ٣٠٠ إلى ٥٠٠ شخصاً أغلبهم من أصحاب الإختصاص (قضاة، نواب، وزارة العدل، نقابتي المحامين، محامين، أساتذة جامعيين...) طلبا لآرائهم. كما توضع له نسخة إلكترونية على موقع المفكرة، تسمح لأي مواطن أو قارئ بإبداء رأيه بخصوصه. ويتمّ درس الآراء المرسلة للبحث في مدى ملاءمة الأخذ بها في الصياغة النهائية للمقترحات القانونية.

وفي نهاية العمل على المحاور المختلفة، تجمع المقترحات المختلفة لتؤلف المسودة الكاملة لمشروع قانون تنظيم القضاء العدلي. وتأمل بالطبع المفكرة أن تنجح من خلال هذا العمل، ليس فقط في تطوير الخطاب العام بشأن القضاء وتعزيز التيار والزخم الإصلاحيين في هذا الخصوص، لكن أيضاً في تطوير الآلية التشاركية في صياغة مقترحات القوانين. فيؤدي عملها دوراً ريادياً مزدوجاً في مجالي القضاء والتشريع. كما تأمل طبعاً أن تنجح مبادرتها إلى إقناع القوى السياسية الممثلة في الحكومة والبرلمان بضرورة إقرار الإصلاحات المقترحة أو الأخذ بها بدرجة أو بأخرى.

في رواتب القضاة ومداخيلهم

في هذه الورقة البحثية، نتناول مختلف المداخيل المضمونة أو المتاحة للقضاة. وهذه المسألة بالغة الأهمية، لاتصالها بالاستقلالية المالية للقضاء وبالإمكانات المتاحة له للقيام بوظائفه. وقبل البحث في الإشكاليات والحلول الممكنة، تسعى الورقة إلى رسم الإطار القانوني والممارسات المعتمدة من خلال ثلاثة محاور:

- المحور الأول، يتصل برواتب القضاة وبملاحقها المضمونة قانونا،
- المحور الثاني، يتصل بصندوق تعاضد القضاة وتقديماته،
- المحور الثالث يتصل بالمداخيل الإضافية التي قد يجنيها القضاة من خلال مهام قضائية أو غير قضائية يكلفون بها أو ينتدبون إليها، والمداخيل التي قد يجنيها القضاة من خلال أعمال غير قضائية يختارون القيام بها إلى جانب وظيفتهم القضائية.

وتأتي هذه الورقة لتتكامل مع الورقة السابقة بشأن الموازنة العامة.

أولا: رواتب القضاة

حظيت مسألة رواتب القضاة بنقاش كبير في فترة ما بعد الطائف، تبعا لانهيار العملة اللبنانية وتقديم العديد من القضاة استقالات معللة بتدني القيمة الشرائية لرواتبهم[1]. وما زاد هذه المسألة إلحاحا آنذاك هو حاجة الدولة لفرض سلطتها بعد حرب داخلية/ خارجية دامت أكثر من ١٥ سنة والنقص الكبير في عدد القضاة بنتيجة قلة القضاة المعينين في فترة الحرب. وقد أدى هذا النقاش ليس فقط إلى رفع رواتب القضاة في مراحل عدة، لكن الأهم إلى فصل رتب ورواتب القضاة عن رتب ورواتب سائر الموظفين العامين، وذلك تسهيلا لرفع رواتبهم من دون اضطرار الدولة إلى رفع رواتب جميع موظفيها.

ولئن أدت هذه التدابير إلى وضع حدّ لـ "النزيف" الحاصل داخل القضاء، فإن رواتب القضاة لم تبلغ حدا مقبولا نسبيا إلا في عقب الزيادة الحاصلة في سنة ١٩٩٨ (١٩٩٨/١١/٠٥ القانون رقم ٧١٦) تبعا لحراك عريضة ١٩٩٧ (والتي وقعها ٣٠٠ قاضيا) وفي ٢٠١١ (قانون رقم ١٧٣ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٠٨/٢٩) تبعا للجهود التي بذلها كل من وزيري العدل السابقين ابراهيم نجار وشكيب قرطباوي، تحت وطأة إغراءات دول الخليج. إلا أن هذا الفصل أدى في سنة ٢٠١٧ إلى نتيجة عكسية بحيث أن رواتب موظفي الفئة الأولى أصبحت بعد تعديل سلسلة الرتب والرواتب للموظفين العامين أعلى من رواتب القضاة من ذوي الدرجة نفسها. وقد كشفت هذه الحادثة غياب أي نص صريح يضمن للقضاة إبقاء رواتبهم متناسبة مع أهمية الوظيفة القضائية، بالمقارنة مع سائر وظائف الدولة. وقد شكل هذا الأمر مدعاة لاحتجاجات واسعة في أوساط القضاء، في هيئاته وأعضائه، انتهت بإعلان أطول اعتكاف في تاريخ القضاء اللبناني. وهذا ما سنعمد إلى درسه تفصيليا أدناه.

وقبل المضي في تفصيل التطورات الحاصلة على صعيد رواتب القضاة، لا بد من ملاحظتين تمهيديتين:

الأولى، أنه بمعزل عن الزيادات الطارئة على سلسلة الرتب والرواتب، تزاد الرواتب الفردية للقضاة على ضوء زيادة درجاتهم التي تحصل آليا كل سنتي أقدمية وفق المادة ٣٢[2] من قانون الموظفين وقد تحصل بموجب قوانين استثنائية تمنح جميع القضاة أو فئات منهم درجات إضافية. بالمقابل، لا يوجد أي آلية أخرى للترقية الفردية. كما تجدر الإشارة الى أن قانون ١٩٩٨ أعاد ترتيب درجات القضاة. فبعدما كانت تبدأ بالدرجة السادسة عشرة وتنخفض مع الأقدمية لتصل إلى "فوق القمة ٦" كحد أقصى، باتت تبدأ بالدرجة الأولى وترتفع مع الأقدمية لتصل إلى درجة ٢٢ كحد أقصى.

والثانية، أنه غالبا ما تمت معالجة مسألة رواتب القضاة بالتوازي مع مسائل صندوق تعاضد القضاة، كأن تضاف مساهمة الدولة في الصندوق لوقف الاستقالات من دون زيادة كبيرة للرواتب (كما حصل في ١٩٩٣)، أو أن يتم إنقاص هذه المساهمة تبعا لزيادة الرواتب. وهذا ما حصل في ١٩٩٩.

١- المفكرة القانونية، أوراق بحثية عن إصلاح القضاء في لبنان، أيّ حرية للقضاة في التعبير والتجمع وتأسيس جمعيات؟ بيروت، ٢٠١٧.

٢- المادة ٣٢- معدلة وفقا لقانون موازنة ١٩٦٤ والقانون رقم ٨٦/٢٣ تاريخ ١٩٨٦/٦/١٤:

التدرج: ١- يكتسب بحكم القانون درجة واحدة ضمن الفئة كل موظف قضى اربعة وعشرين شهرا في درجة واحدة او في درجة مماثلة لها منذ تاريخ مباشرته العمل بعد تعيينه او تاريخ حصوله على زيادة في راتبه .

فصل سلسلة الرتب والرواتب، ١٩٩٣

شهدت الفترة الممتدة بين ١٩٩١ و١٩٩٣ استقالة عدد من القضاة بعد تدني القيمة الشرائية لرواتبهم في إثر انهيار العملة الوطنية في الثمانينات (وهذا ما أسميناه حراك استقالات القضاة)[٣]. وفيما تم توثيق عدد من اللقاءات لاستشراف سبل ووسائل المواجهة الجماعية لانهيار قيمة الرواتب (وهذا ما ندرسه ضمن فقرة الاجتماعات والإضرابات والتوقف عن العمل)، برزت في الإعلام كتب استقالة فردية صادرة عن عدد من القضاة، علما أن بعضهم تمسك بهذه الاستقالة فيما عاد بعضهم الآخر عنها فيما بعد.

ومن أبرز هذه الاستقالات، استقالة القاضي الراحل جوزيف غمرون المقدمة لوزير العدل بهيج طبارة والتي عبّر فيها ببلاغة عن اعتراضه لما آلت إليه الأوضاع في القضاء:

"أستقيل لأني لم أعد أستطيع التحمّل، أن يقف قاض على باب مستشفى، مصاباً بنوبة اختناق كادت تقضي عليه، فيُمنع من الدخول لأنه لا يحمل في جيبه ألف دولار... ولأني لم أعد أستطيع التصوّر أن يصل القضاة إلى آخر الشهر وهم المؤتمنون على أرواح العباد وأرزاقهم وليس في جيبهم ما يؤمن شراء كتاب لهم ولا قميص لأولادهم ولا حتى أحياناً رغيف، وهم على الذل قاعدون...

ولأني وأنا القاضي، لم أعد أستطيع الاحتماء في حمى دولة، يكرم فيها الشاويش، ومن حقه التكريم، أكثر مما يكرّم كبير من القضاة.

وقد تعلمت في البيت وفي المدرسة وفي الكلية بأن حرية المواطن وكرامته واستقلاله لا تكون إلا من خلال قضاء حرّ وصريح ومستقل. هذه المدرسة التي علمتها وعشتها طوال تلك السنين إنها تستقيل اليوم ...، إنها تستقيل من خلال من سبقني من القضاة ومن خلال من يسابقني منهم إلى الاستقالة.

فهل يراد لعدلية لبنان ... أن يخرج منها القضاة فيدخل الموظفون؟ وأي إعمار لأي مستقبل نعد به أنفسنا وأولادنا والعالم من حولنا في وطن لا قضاة فيه؟

إن معنويات القضاء عبثاً صنعها إلا القضاة. إن وضع القضاء اليوم يمنعني من إكمال الرسالة وأنا على الإيمان نفسه".

في الاتجاه نفسه، ذهب رئيس محكمة الجنايات في بيروت القاضي منيف حمدان في كتاب استقالته: "القضاة بأكثريتهم قد جاعوا. إلى الرغيف جاعوا وإلى الكتاب جاعوا. وإلى الاستقرار جاعوا. وإلى النهوض من كبواتهم جاعوا[٤]". ولحقه رئيس محكمة الاستئناف في بيروت القاضي مارون عزيز فوجّه كتاباً إلى وزارة العدل رأى فيه أن "أدنى حقوق القاضي من الطمأنينة والكرامة وصفاء العيش لم يعد متوافراً في الزمن الراهن" ليعلن أن أحواله الشخصية وظروفه الخاصة "لا تمكنني من الاستمرار في تأدية رسالتي القضائية على الوجه الذي يرضي الله،

٣- المفكرة القانونية، أوراق بحثية...، مذكورة أعلاه.

٤- فارس خشان. ست سنوات في وزارة العدل (١٩٩٢-١٩٩٨). بيروت: دار النهار، ٢٠٠٠، ص. ٢٨

وبالشكل الذي أريده لنفسي[٥]". كذلك اعتبر القاضي جوزيف جريصاتي أن "الوضع المأساوي الذي آلت إليه السلطة القضائية من الناحيتين المعنوية والمادية لم يعد يمكنني من الاضطلاع برسالتي القضائية[٦]".

وفي موازاة ذلك، عقد القضاة عدّة اجتماعات احتجاجاً على وضعهم المعيشي. ويلحظ أن القضاة كانوا كلفوا في البداية اللجنة القضائية (التي كانت ناشطة في تحركي ١٩٨٠ و١٩٨٢ بشكل خاص)[٧] مفاوضة مجلس القضاء الأعلى لمطالبته بالقيام بالاتصالات اللازمة لتحقيق هذه المطالب. وأتت هذه التحركات بعدما أعدّ ثلاثون قاضياً كبيراً استقالاتهم من وظائفهم، لتقديمها في حال فشل تحقيق مطالبهم في بداية عام ١٩٩١. وقد نقلت النهار أن سبعين قاضياً من اجتمعوا في قصر العدل في ٣٠ أيلول ١٩٩١ أمام تعثر المفاوضات مع الحكومة للبحث في موضوع زيادة أربع درجات استثنائية للقضاة من الدرجة الحادية عشرة وما دون[٨]. وقضى الإجتماع بتأليف لجنة من ستة قضاة يمثلون كل المحافظات لمتابعة هذا التحرك وترتيب لقاءات مع المعنيين في متابعة هذا الملف. واستمرت هذه التحركات بفعل تقاعس الحكومة عن تلبية مطالب القضاة وامتناع مجلس القضاء الأعلى من الدعوة إلى إضراب أو حتى إلى جمعية عمومية. وعليه، عاد واجتمع حسبما نقلته جريدة النهار نحو ١٥٠ قاضياً في قاعة محكمة التمييز في قصر العدل في ٩ آذار ١٩٩٣. وقد اتفقوا أيضاً على تأليف لجنة لمتابعة القضية. وقد اجتمعت هذه الأخيرة برئيس مجلس القضاء الأعلى فيليب خيرالله لتشرح له مشاكل القضاة. فوعدهم هذا الأخير بالإجابة على مطالبهم في غضون ١٥ يوماً[٩].

وأمام إصرار الحكومة على عدم زيادة رواتب القضاة، عاد والتقى حسب جريدة الأخبار أكثر من خمسين قاضياً كلاً من رئيس مجلس القضاء الأعلى والمدعي العام التمييزي منيف عويدات ورئيس هيئة التفتيش القضائي ديب درويش في ٦ نيسان ١٩٩٣. وأبلغوا مجلس القضاء الأعلى قرارهم باللجوء إلى الإضراب والتوقف عن العمل إذا لم يقرّ مجلس الوزراء مطالبهم[١٠]. لم تقرّ الحكومة زيادة أجور القضاة ولم يدعُ القضاة إلى الإضراب، وكان مجلس القضاء يدعو إلى التريّث لإفساح المجال لمزيد من التشاور مع الحكومة. وقد كان رئيسه من أشدّ المعارضين إلى عقد جمعية أو الدعوة إلى الإضراب.

وقد تطورت ذيول هذه القضية إلى حدّ تناولها من قبل النواب خلال جلسات المناقشات النيابية. فعلّق النائب محمود طبو على الأمر قائلاً: "وكيف يمكننا ألا ننتبه إلى هذا الخلل والخطأ في الجسم القضائي خاصة وأنه لا يمرّ أسبوع واحد بدون أن يتقدّم أحد القضاة المشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والإقتدار باستقالته ... هل هذا الأمر عادي حتى تعامل السلطة القضائية بهذا الاستخفاف واللامبالاة؟ أليس تقديم الاستقالات المعللة يوجب توجيه الأنظار إلى معالجة الخلل في هذا الجسم القضائي؟ إني أقول: إن القضاة ليسوا موظفين ولكنهم سلطة. فإذا ما تخلى القضاة عن رسالتهم، فإنني أدقّ ناقوس الخطر لأننا نؤسس في هذه الحالة لثورة جديدة[١١]".

٥- القاضي عزيز استقال من رئاسة استئناف بيروت. جريدة النهار، ٢١ تشرين الأول ١٩٩٢

٦- جريصاتي وزين: استقالتان جديدتان في سلك القضاء. جريدة النهار، ٢٣ تشرين الأول ١٩٩٢

٧- نزار صاغية وسامر غمرون، ٢٠٠٩، "التحركات القضائية في لبنان"، في نزار صاغية (إش.)، حين تجمع القضاة، بيروت: دار صادر.

٨- قضاة يتحركون لتحسين أوضاعهم. جريدة النهار، ١ تشرين الأول ١٩٩٠

٩- ١٥٠ قاضياً ناقشوا أوضاعهم ولوّحوا بإضراب. جريدة النهار، ١٠ آذار ١٩٩٣

١٠- القضاة نحو إضراب إذا لم تقرّ مطالبهم. جريدة النهار، ٧ نيسان ١٩٩٣

١١- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد الاستثنائي الأول، محضر الجلسة الثالثة المنعقدة في ١١ شباط ١٩٩٣

وقد أدّت هذه الاستقالات إلى حث وزير العدل بهيج طباره إلى معالجة هذه المسألة، في إطار معالجته لاشكالية النقص الكبير في عدد القضاة. وقد حدد آنذاك هدفه المعلن من رفع راتب القاضي وضماناته الاجتماعية، ليس فقط بوقف النزيف القضائي إنما أيضا على أمل استقطاب أشخاص من أصحاب الكفاءات إلى القضاء على نحو يسمح بإطلاق عجلة القضاء التي توقفت إلى حد كبير أثناء حرب ١٩٧٥-١٩٩٠. ولهذه الغاية، وضع طباره عام ١٩٩٣ تقريراً مفصلاً عن وضع القضاء، أظهر أهمية مساواة السلطة القضائية بالسلطتين التشريعية والتنفيذية. وسلّمه لحكومة الرئيس رفيق الحريري لمناقشته. وقد ارتكز التقرير على النقاط التالية:

- "إن تأمين استقلالية القضاء وضمان صفاء الذهن للقضاة، باستقطاب العناصر الجيدة والكفؤة إلى سلك القضاء، يفترض إعادة النظر في الرواتب والمخصصات بما يتفق مع كون القضاء إحدى السلطات الثلاث،

- إن وزارة العدل أعدّت مشروع قانون بهذا الخصوص يتضمن تصحيح سلسلة الرواتب في كل من القضاء العدلي والإداري والشرعي وديوان المحاسبة، مع الاستئناس بالمخصصات العائدة للنواب والوزراء، أي أعضاء السلطات السلطتين الاشتراعية والاجرائية وذلك انسجاماً مع ما أعلنته الحكومة في بيانها الوزاري. إن المشروع يلحظ أن أحكامه لا تطبق لدى احتساب معاش التقاعد أو تعويض الصرف في حالتي الاستقالة أو الصرف من الخدمة في خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بالنصوص المبينة، إذ يبقى معمولاً، في هاتين المادتين، بالجداول السابقة – ذلك أن الغرض من هذا المشروع هو تحسين أوضاع القضاة العاملين وليس التشجيع على الاستقالة،

- إن صندوق تعاضد القضاة يفترض أن يؤمن للمنتسبين إليه مساعدات مختلفة. إلا أن موازنته المحدودة لا تسمح بذلك. إن وزارة العدل طلبت رفع قيمة مساهمة الدولة السنوية في الصندوق بحيث يستطيع تأمين تقديمات اجتماعية يفيد منها جميع المنتسبين إليه.."[١٢].

دعم عدد كبير من النواب إقرار سلسلة رواتب القضاة وأعربوا عن تخوّفهم من انهيار النظام القضائي في ظلّ تردّي أوضاع القضاة المادية ولجوء العديد منهم إلى تقديم استقالاتهم. وقد برز هذا الأمر في جلسات مناقشة عامة لمجلس النواب مطلع عام ١٩٩٣، حيث ركزت بعض المداخلات على أهمية تحسين أوضاع القضاة تفادياً لـ "سقوط هيكل العدالة"، على حدّ قول النائب فايز غصن. من جهته، طالب النائب قبلان عيسى الخوري بـ "رفع مستوى القضاة لكي ينصرفوا إلى إحقاق الحق، لأن لا دولة تستقيم إلا بوجود قضاء عادل". فيما رأى النائب حسن علوية أن المطلب الأساسي هو "أن نؤمّن للقاضي العيش اللائق والكريم ومقارنة ما يقدّم للضابط في أي سلك وما يقدّم لحامي سيف العدالة والحق ومن يحكم باسم الشعب يتضح لنا الحرمان والظلم". وانتقد النائب أحمد سويد تقاعس الحكومة لحلّ الأزمة ومماطلتها لأشهر طويلة على الرغم من ارتفاع عدد الاستقالات، متجاهلة مطالب القضاة[١٣].

وشهدت هذه الفترة أيضاً عددا كبيرا من الاجتماعات بين القضاة، للضغط على مجلس القضاء الأعلى والحكومة لإقرار قانون ينصفهم. حتى أن هؤلاء لوّحوا مراراً بإعلان الإضراب المفتوح أو تقديم استقالات جماعية في حال لم تتمّ الاستجابة إلى مطالبهم. وأمام هذا الضغط وتخوّفاً من تبعات هذه التحركات، قررت الحكومة تحويل مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب إلى المجلس النيابي لإقراره.

١٢- تقرير طبارة عن وضع القضاة لمساواتهم بالسلطتين الاشتراعية والاجرائية. جريدة النهار، ١٨ آذار ١٩٩٣

١٣- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الأول، الجلسة الثانية، ٣٠ آذار ١٩٩٣

وشكل التقرير الذي أعدّه طباره الركن الأساس ومصدر الأسباب الموجبة لمشروع سلسلة رواتب القضاة لعام ١٩٩٣. وقد تركز على وجوب "إعادة النظر في سلسلة رواتب القضاة بما يتفق مع كون القضاء إحدى السلطات الثلاث" و" تأمين استقلالية القضاء وضمان صفاء الذهن للقاضي، واستقطاب العناصر الجديدة والكفية إلى سلك القضاء" وفي الآن نفسه على وقف الاستقالات، فحمل نوعا من عقوبة استباقية للقضاة الذين قد يغادرون السلك[١٤]. وهذا ما نقرؤه بوضوح في المادة التي نصّت على أن استقالة أيّ من القضاة قبل ثلاث سنوات من إقرار هذا القانون تؤدي إلى احتساب تعويضات إنهاء الخدمة على أساس سلسلة الرتب والرواتب المعمول بها قبل إقراره. وهذا ما أكدّه الوزير طباره خلال جلسة إقرار قانون السلسلة عام ١٩٩٣. إذ قال: "فيما يتعلق بهذا الموضوع، نحن أدرجنا النص لأننا اصطدمنا باستقالات عديدة من القضاة اليوم، وقد تمكنا من ضبط الأمر وآمل بعد اقرار هذا القانون ليس استقرار وضع القضاء وحسب، ولكن استقطاب عناصر لا بد من استقطابها حتى تسير عجلة القضاء. إلا أننا لا نريد أن يكون إقرار هذا القانون مناسبة للقضاة الراغبين في الاستقالة لتقديم استقالاتهم اليوم فيكون ذلك بمثابة تفريغ القضاء بدلا من تعزيزه وصيانته، ولذلك قلنا: إذا استقال القاضي فهذا حقه، ولكن على أن تطبق عليه فيما يتعلق بتعويضاته أو بمعاشه التقاعدي الجداول السابقة إذا استقال خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون... وعلى هذا الأساس جاء نص المادة الثانية يقول: إذا استقال القاضي أو صرف من الخدمة لأسباب تأديبية في خلال مدة ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون تعتمد الجداول السابقة[١٥]".

وقد علق المحامي نزار صاغية على هذا الأمر بقوله أن القانون استعمل "لثني القضاة عن الاستقالة – بما فيها ربما الاستقالة احتجاجاً – ما قد يشكّل باباً لأسر القضاة في مهنتهم – أقلّه معنوياً – وتالياً إنهاء لأحد أبرز أشكال احتجاجهم لفترة ثلاث سنوات، مما يضمن إبقاءهم تحت السيطرة وينعكس سلباً على استقلاليتهم[١٦]".

أقرّ القانون رقم ٢٨٤ بفصل سلسلة الرتب والرواتب للقضاة عن سلسلة الموظفين العامين في ٣٠ كانون الأول ١٩٩٣. وفيما رفعت تبعا له رواتب القضاة بشكل جد محدود (نسبة ١,٦٧ ٪ على الدرجة الأولى)، تمّ تخصيص صندوق تعاضد القضاة بمساعدة مالية إضافية، بحيث ارتفعت مساهمة الدولة من مليار ليرة لبنانية سنوياً إلى أربعة مليارات ليرة[١٧]، وذلك بهدف تأمين مستوى أعلى من الضمانات الاجتماعية، سواء في مجال الصحة أو التعليم أو القروض السكنية. وقد علق رئيس مجلس القضاء الأعلى فيليب خيرالله على ذلك بقوله أن "المشروع لقي ارتياحا لدى القضاة بما تضمنه. ليس من الناحية المادية فحسب، بل المعنوية، خصوصاً أن السلطة القضائية بدأت تعامل على أساس أنها واحدة من السلطات الثلاث. واعتبر أنه نقلة نوعية وخطوة مهمة في المسار الطويل لتعزيز السلطة القضائية[١٨]". واعترف طباره لاحقاً أن هذه الزيادة كانت أفضل الممكن حينها. فرأى أنه "عندما يعيّن القاضي، يعلم أنه لا يأتي ليحقق ثروة. ولكن يستطيع العيش في صورة كريمة حتى يقوم بالمهمات المطلوبة منه. هذا هو الطريق الذي بدأنا سلوكه والنتائج بدأت تظهر في اعمال المحاكم نفسها[١٩]".

١٤- نص مشروع تحويل سلسلة رواتب القضاة. جريدة النهار، ٢٢ أيلول ١٩٩٣

١٥- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثامن عشر، العقد العادي الثاني، الجلسة الرابعة،١٤ كانون الأول ١٩٩٣

١٦- نزار صاغية. قراءة نقدية لخطاب الإصلاح القضائي في دولة ما بعد الطائف. بيروت: المركز اللبناني للدراسات، ٢٠٠٨

١٧- فارس خشان. ست سنوات في وزارة العدل (١٩٩٢-١٩٩٨). بيروت: دار النهار، ٢٠٠٠، ص. ٣٤

١٨- رئيس مجلس القضاء مرتاح إلى الرواتب. جريدة النهار، ٢٥ أيلول ١٩٩٣

١٩- طبارة يقوم تجربة السنتين ويعترف بأن الطرق طويل. جريدة النهار، ١٦ كانون الثاني ١٩٩٥

"الراحة المادية اولاً. يجب أن تريح القاضي مادياً. هناك عدد من القضاة يتورط بسبب ظروفه المعيشية".

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"خلال الحرب، كان همنا الأكبر كيفية وصولنا إلى العدلية. كانوا يقصفون ونحن نكمل الجلسات. وصلت المعاشات إلى حوالي ٥٠$. كانت كارثة. لم يتحسن الوضع إلى حين وصول بهيج طبارة إلى وزارة العدل. "القاضي بفضلّ يضلّ قاضي لو كان معاشه عاطل. عظمة القاضي إنو القرار بإيده."

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

تعديل سلسلة الرتب والرواتب ١٩٩٨

عاد الحديث عن تدني رواتب القضاة بعدما بدأ موظفو القطاع العام المطالبة بإقرار سلسلة رتب ورواتب جديدة لهم. وذكرت "النهار" في عددها الصادر في ٢٨ شباط ١٩٩٥ أن "مطالبة وزير العدل بزيادة رواتب القضاة عند درس تعديل سلسلة الرتب والرواتب للموظفين في مجلس الوزراء أدّت إلى تأجيل بتّ مشروع القانون[٢٠]".

ارتفعت الأصوات المطالبة بزيادة رواتب القضاة بعد توقيع ٣٠٠ قاض على عريضة في حزيران ١٩٩٧ ضمّنوها مطالبهم وهواجسهم. فالزيادة التي حصل عليها هؤلاء في عام ١٩٩٣ والتي جاءت خجولة أصلاً لم تعد تكفي لتحمّل الأعباء المعيشية. وقد كان لهذه العريضة أثر كبير، إذ التزم مجلس القضاء الأعلى بتنفيذ عدد من المطالب وبالأخص المطالب المتصلة بالحقوق المالية.

وقد ورد في نص العريضة التي اعتبروها خطوة أولى تحذيرية وأن خطوات لاحقة قد تليها إذا لم تنفذ: "أما الشؤون الحياتية الملحة التي لا تتحمّل أي تأجيل، وهي حق لنا كرّسته القوانين النافذة، فإننا نصرّ على تضمينها ملحقا خاصا بهذه الوثيقة، ونتمنى على مجلسكم إيلاءها الأهمية العاجلة التي تستحق. حضرات الرؤساء يقينا منا بأنكم في سبيل رفعة القضاء، ومناعته، واستقلاله، فاعلون. وعهدا علينا بأننا على ما ائتمنا عليه من صون لكراماتنا وكرامات الناس جادون. فإننا نرفع هذه الوثيقة إليكم، آملين أن تقرروا، والقضاء يقرر ولا يطالب، تنفيذ ما أجمعنا عليه، وتجمعون".

وتبعاً لذلك، حاول مجلس القضاء الأعلى تلقف الأمر والسيطرة على تحرّك القضاة، فدعا إلى عقد جمعية عمومية للقضاة في ٢٦ شباط ١٩٩٨. وصدر عن الجمعية العمومية لائحة بالمطالب التالية:

٢٠- أسرار الآلهة. جريدة النهار، ٢٨ شباط ١٩٩٨

- ″ وضع قانون جديد يرعى شؤون القضاة بوضع سلسلة للرواتب مستقلة عن القطاع العام.
- تأمين قروض سكنية للقضاة بفائدة مخفضة.
- رفع النسبة المئوية التي تضاف على أساس راتب القاضي من أجل إحتساب المعاش التقاعدي، أي تعويض نهاية الخدمة، إلى ١٠٠٪.
- زيادة نسبة تعويض الاغتراب للقضاة الذين يشغلون مراكز في المناطق البعيدة.
- تكليف الأعضاء الدائمين في مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذه القرارات ومراجعة السلطات المختصة[٢١]″.

وبموازاة هذا التحرك، قرر وزير العدل بهيج طباره الإسراع في وضع سلسلة تلبّي مطالب القضاة بعدما اعتبر أن ما حصل ″مؤشر يمكن أن تعقبه خطوات لا تتحمّلها البلاد وكذلك المؤسسة القضائية″. ونقلت ″النهار″ عن مصادر داخل قصر العدل بأن رئيس مجلس القضاء الأعلى منير حنين وعد وزير العدل بعدم القيام بأي خطوة جديدة في انتظار بلورة حلّ يرضي القضاة[٢٢]. وسرعان ما كشف وزير العدل أن لجنة تحديث القوانين في وزارة العدل أعدّت أربعة مشاريع قوانين يرمي إثنان منها ″إلى تحصين القاضي معنوياً، وذلك بعد أقلّ من أسبوعين على تحرك القضاة تضامناً مع بيان مجلس القضاء الأعلى الذي دعا إلى التفاتة صوب ما يعانيه القضاة″. وذكر طباره أن ثمة قانوناً خاصاً يتناول موضوع القضاة على الصعيد المادي مستقلاً عن سلسلة الرتب والرواتب ″لأن القضاء سلطة ويجب التعامل معه على هذا الأساس[٢٣]″.

لكن هذه الزيادة أتت منقوصة مرة أخرى. ولم يتمّ فعلياً تحسين رواتب القضاة إلا في سنة ٢٠١١. وتجدر الإشارة هنا إلى دراسة أعدّها مركز ″الدولية للمعلومات″ عام ٢٠٠٢ خلصت إلى القول ب ″أن مقارنة رواتب القضاة وتلك التي يتقاضاها أعضاء السلطات العامة (رؤساء ونواب ووزراء) ورؤساء بعض المؤسسات العامة ومجالس الإدارة تكشف أن ما يتقاضاه القضاة لا يتناسب مع عملهم والمهام الملقاة على عاتقهم. فالقاضي، على سبيل المثال، وبعد مرور ٤٤ عاماً من العمل، يصل راتبه إلى ٥,٠٥٠,٠٠٠ ليرة، في حين أن بعض رؤساء مجالس الإدارة يعيّنون مباشرة برواتب تفوق هذا الراتب[٢٤]″.

تعديل سلسلة الرتب والرواتب، ٢٠١١

شهدت الأعوام التي سبقت تعديل سلسلة رتب ورواتب القضاة عام ٢٠١١ استقالات أو استيداعات لعدد من القضاة بعد تلقيهم عروضاً للعمل في الخليج. وقد آثر هؤلاء ترك السلك أو تقديم طلبات استيداع (توقف عن العمل لفترة

٢١- كلوديت سركيس. القضاة لبّوا النداء وتجمعوا بكثافة في قصر العدل. جريدة النهار، ٢٧ شباط ١٩٩٨

٢٢- كلوديت سركيس. هل ينجح طبارة في مسعاه التوفيقي بين مطالب القضاة وتقشف السلسلة؟ جريدة النهار، ٣١ آذار ١٩٩٨

٢٣- ٤ مشاريع قوانين بينها عقاب على زعزعة الثقة بالقضاء. جريدة النهار، ١٢ آذار ١٩٩٨

٢٤- ″الدولية للمعلومات″ درست واستطلعت وتساءلت: هل هي أزمة قضاء أم أزمة وطن؟ جريدة النهار، ٢٢ أيلول ٢٠٠٢

زمنية معيّنة) والعمل كمستشارين في شركات خليجية مقابل بدل مادي مرتفع. وأثارت هذه الاستقالات تخوّف المعنيين لا سيّما أنها بدت شبيهة بتلك التي حصلت بين ١٩٩١ و١٩٩٣.

وبالفعل، كشف مدير عام وزارة العدل عمر الناطور في حديث لـ "النهار" بأن عدداً من القضاة الشباب قدّم استقالته خلال السنوات الأخيرة لأسباب مادية وتلقيه عروضاً خارج لبنان. "فأحدهم أمضى في القضاء عامين ثم استقال. كان من المشهود لهم في العمل القضائي. هذه الحالة موجودة في القضاء. وكان آخرها قبل أشهر قليلة حيث تقدّم سبعة قضاة بطلبات استيداع (بالتوّقف عن العمل) إلى وزارة العدل وغادروا إلى الخليج بعدما تلقوا عروضاً عالية مع قضاة تقاعدوا. وقضاة تقاعدوا تلقوا بدورهم عروضاً مرتفعة وافقوا عليها وغادروا إلى دول الخليج حيث مكثوا أعواماً. بعضهم عاد وبعضهم لا يزال في الخارج. وهذه العروض مغرية تفوق الرواتب التي كانوا يتقاضونها في لبنان خمسة أضعاف[٢٥]". فيما أشار رئيس الحكومة نجيب ميقاتي إلى أن "رفع رواتب القضاة وتعويضاتهم كان من أجل رفع الغبن عن أركان الجسم القضائي لوضع حدّ لهجرة القضاة وانتقالهم إلى الخارج[٢٦]".

وتطرّق وزير العدل إبراهيم نجار إلى هذه المسألة أيضاً. فاعترف "أن لدى بعض القضاة اتجاهاً إلى طلب وضعهم في الاستيداع باعتبار أن الأوضاع التي ترافق حياة القاضي لم تعد في الفترة الحالية متفقة مع ضرورات السلامة المادية للقاضي. وقد دقّ مجلس القضاء الأعلى نوعاً من ناقوس الخطر خشية عدم تجاوب الشباب الذين يتمتعون بالحياد والإرادة والكفاية والجرأة والطموح مع جهودنا لاجتذابهم إلى الجسم القضائي وتطعيمه بالمهارات وسعياً إلى تحصين القاضي وتعزيزه". وأضاف: "لا نستطيع أن نطلب من القضاء أن يكون صالحاً ومستقلاً وحيادياً من دون أن نعطيه على الأقلّ ما يحتاج إليه من مقومات أساسية تجعل من القاضي شخصاً يحترم نفسه ولا يحتاج إلى أي شيء سوى ضميره ووجدانه[٢٧]".

ونقلت "السفير" أن الطلب على القضاة اللبنانيين يزداد في الخليج، خاصة في الإمارات وقطر و"برواتب مغرية يصل بعضها إلى ثمانية عشر ألف دولار أميركي أي أضعافاً مضاعفة لما يحصلون عليه في لبنان". وذكرت الصحيفة أن القضاة يعبّرون في مجالسهم الخاصة عن "الوضع الذي لم يعد يطاق، ويطالبون بتحرّك ما لإيجاد الصيغة المناسبة لمضاعفة الرواتب وإلا فليس أمامهم سوى الهجرة". كما كشف مصدر قضائي للـ"السفير" أن مجلس القضاء الأعلى "تلقى عدداً وافراً من كتب الاستقالة والاستيداع حيث يرغب أصحابها ليس في تجربة حظهم في محاكم الدول العربية، بل في تحسين وضعهم المعيشي وبما يليق بهم وبوظيفتهم ومكانتهم العلمية والاجتماعية[٢٨]".

كما أن هذه الفترة شهدت زيادة ملحوظة لعدد النساء في القضاء، ما عزاه البعض إلى اختيار الشباب لمهنة المحاماة، كونها تؤّمن استقراراً مادياً يعجز عن تقديمه السلك القضائي في ظل الرواتب المعمول بها آنذاك. وقد تطرق الوزير قرطباوي إلى هذه المسألة، فسأل عن السبب الكامن وراء نجاح ١٥ امرأة في آخر دورة عام ٢٠١١ مقابل ٣ رجال فقط. "هل فكّر أحد في سبب إحجام الرجال عن الدخول إلى الجسم القضائي؟ نحن في مجتمع شرقي ولا يزال كثيرون يرون أن الرجل هو المسؤول الأول عن الدخل المالي للأسرة. هذا هو السبب، ومن أراد أن

٢٥- كلوديت سركيس. الناطور لـ"النهار": المناصفة كافية وقد تتحقق سنة ٢٠١٥. جريدة النهار، ١٦ تشرين الثاني ٢٠١١

٢٦- ميقاتي لمجلس القضاء: لا تكترثوا للاتهامات. جريدة النهار، ٤ تشرين الأول ٢٠١١

٢٧- نجار: لا يمكن السلطة التنفيذية أن تلزم القضاء بأي قرار. جريدة النهار، ١٣ تشرين الأول ٢٠١٠

٢٨- علي الموسوي. قضاة لبنان يهاجرون إلى الخليج لتحسين أوضاعهم المادية. جريدة السفير، ٩ تشرين الأول ٢٠١٠

يعرف أكثر فلينظر إلى رواتب القضاة[٢٩]". كما أن التدني في الرواتب قد أثّر أيضاً على المرشحين لدخول القضاء، فباتت الحاجة ماسة لرفع الرواتب بغية تشجيع طلبة الحقوق المميزين على الانتساب للسلك.

وبالفعل، أقرّت السلسلة عام ٢٠١١ في عهد قرطباوي الذي أكمل الجهود التي كان بدأها سلفه الوزير إبراهيم نجار. فهذا الأخير دفع إلى وضع مشروع السلسلة وضغط تجاه مجلسي الوزراء والنواب لإقراره. فوّجه في تشرين الأول ٢٠١٠ كتاباً إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يطلب فيه "إعادة النظر في مشروع القانون المتعلق بتحويل سلسلة رتب ورواتب القضاة بالسرعة الممكنة، بعدما تبيّن بصورة جليّة أن رواتب القضاة متدنية إلى درجة عدم قدرتهم على توفير متطلبات المركز الذي يشغلونه[٣٠]". كما تمنّى في كتاب إلى رئيس مجلس النواب نبيه بري "تحويل مشروع القانون المتعلق بإقرار سلسلة رتب ورواتب القضاة، المحال على مجلس الوزراء في ١٢ تشرين الأول ٢٠١٠، إلى اقتراح قانون يوقعه من يمثل أبرز الكتل النيابية". ولفت نجار في كتابه إلى أن في ذلك "مساهمة في اتجاه حسن سير العمل في المرفق القضائي والعدالة في لبنان، خصوصاً أن الوضع المادي للقضاة يستوجب تدخلاً سريعاً دون مزيد من الانتظار[٣١]".

ربط النواب زيادة رواتب القضاة بضرورة رفع مستوى انتاجيتهم من جهة وتفعيل الرقابة والمحاسبة من جهة أخرى. وقد شكل هذا التصريح فيما بعد لازمة في خطاب النواب بحيث يتحوّل أي تقصير من قبل أي قاضٍ إلى مناسبة لتذكير جميع القضاة برواتبهم وامتيازاتهم التي أعطاهم إياها المجلس النيابي. ومن هذا المنطلق، ربطت لجنة المال والموازنة برئاسة النائب ابراهيم كنعان في جلستها المنعقدة في ١٤ تموز ٢٠١١ زيادة الرواتب ب ـ"الحاجة إلى تفعيل أجهزة الرقابة القضائية وتعزيز المساءلة والمحاسبة بهدف الوصول إلى قضاء عادل وفاعل[٣٢]". كما ركزت مداخلات النواب خلال جلسة إقرار السلسلة على هذا الأمر. فربط النائب أنطوان زهرا بضرورة تفعيل عمل التفتيش القضائي مقابل إعطاء القضاة حقوقهم. " نريد الخلاص من مسألة الجلوس يومين بالأسبوع وتأجيل القضايا، وأعتقد أنه من أكبر مشاكل السجون، الموقوفون بدون محاكمة الذين عددهم يفوق عدد المحكومين". وأيّده بذلك زميله النائب جورج عدوان الذي طلب "اختيار قضاة للتفتيش يكونون أهلا لذلك وعلى قدر كبير من المناقبية والصرامة الكافية التي تمكنهم من القيام بأعمالهم". حتى أن النائب فؤاد السنيورة ذهب إلى حدّ المطالبة بتطبيق المادة ٩٥ (وهي المادة التي تنيط بمجلس القضاء الأعلى إعلان عدم أهلية قاض من دون محاكمة) مقابل زيادة الأجور للقضاة. فيما رأى النائب سامي الجميل أن رفع الرواتب يعني زيادة الانتاجية. "سنطلب منهم عملاً أكثر ووقتاً أكثر، وهنا سيأتي دور وزير العدل بأن يكون صارماً أكثر ويكون متطلباً أكثر مع القضاة". فما كان من وزير العدل شكيب قرطباوي إلا التأكيد على هذا الأمر. ووعد بأن الأمور "سوف تتغير في العدلية، إن شاء الله نقدر جميعاً أن نتساعد لتغييره". وكشف أنه دعا هيئة التفتيش القضائي والرؤساء الأول إلى اجتماع سريع وأمل من النواب دعم هذا الموضوع "حتى نساعد القضاة على أن يعيشوا حياة كريمة، وهم وقتها سيحاسبون أنفسهم لأن القانون يجبرهم على أن يحاسبوا أنفسهم". وعاد قرطباوي وأكدّ على هذا الأمر في حديث ل ـ"النهار" جاء فيه: "عندما أنصف الشعب الجسم القضائي، ماذا على الأخير أن يفعل؟ مزيد من الاستقلالية والإنتاج وتسريع المحاكمات

٢٩- محمد نزال. لجنة المال والموازنة تقرّ زيادة رواتبهم قضاة لبنان: "إيه بدها زلغوطة". جريدة الأخبار، ١٦ تموز ٢٠١١

٣٠- نجار: لا يمكن السلطة التنفيذية أن تلزم القضاء بأي قرار. جريدة النهار، ١٣ تشرين الأول ٢٠١٠

٣١- سلسلة رتب ورواتب القضاة. جريدة النهار، ١٨ أيار ٢٠١١

٣٢- لجنة المال تقرّ سلاسل رواتب القضاة. جريدة النهار، ١٥ تموز ٢٠١١

بدون تسرّع وحضور القضاة إلى قصر العدل وصدور الأحكام ضمن المهل المحددة في القانون وتسريع بت قضايا الموقوفين[٣٣]". ورأى قرطباوي أنه "سيطلب من القضاء الكثير الكثير وخصوصاً بعدما أنصفهم الشعب اللبناني من خلال زيادة مخصصاتهم زيادات محسوسة[٣٤]". وحده وزير العدل الأسبق سمير الجسر إعترض على ربط الزيادة بالإصلاح واعتبرها "مسألة معيبة ولا تجوز".

ولم يكن ربط رفع الأجور بزيادة الانتاجية المسألة الوحيدة التي ركز عليها النواب في مداخلاتهم. فهؤلاء أيضاً تخوّفوا من تأثير هذه الزيادة على وضع الخزينة العامة. وأبرزهم كان، كما عند كلّ مناسبة يتمّ خلالها الحديث عن زيادة الرواتب، النائب فؤاد السنيورة. سأل هذا الأخير رئيس الحكومة نجيب ميقاتي ووزير المال محمد الصفدي عن تبعات هذه الزيادة على الاقتصاد. كما تخوّف من مطالبة القطاع العام بسلسلة جديدة مقابل إقرار سلسلة القضاة. "التجربة التي لدينا نحن في لبنان بدأت أيضا في زيادة رواتب القضاة وأنت تذكر ذلك جيداً، وانتهت بأنها زيادة على جميع رواتب العاملين في القطاع العام، وبالتالي أيضا على القطاع الخاص، وعرفنا أيضاً ماذا كانت الكلفة لذلك". وأيّده بذلك وزير المال الذي اعترف أنه قبل بهذه الزيادة على مضض بعد موافقة جميع الكتل النيابية عليها. فجاء الردّ على لسان ميقاتي "اليوم هناك تداعيات نعم، تداعيات ٢٧ مليار ليرة، لحدّ الآن موضوعة كرواتب مباشرة أو إضافة مباشرة ولا أعتقد أنه إذا حصر الموضوع بهذا الأمر ستكون هناك تداعيات كثيرة على الاقتصاد وعلى التضخم وعلى سعر الصرف. هذا سلك قضائي، أعترف أن هناك تداعيات ولكن لا يمكن أن تكون الحكومة واقفة حجر عثرة أمام إعطاء السلسلة للقضاة".

وواجهت المعادلة التي طرحها السنيورة اعتراضا من النائبين غسان مخيبر وعلي فياض. فرأى الأول أن "القضاء هو سلطة دستورية من السلطات الدستورية. وإذا كان هناك إمكانية لقياس مرتبات القضاة فهو مع مرتبات الوزراء والنواب وليس مع مرتبات موظفي الفئة الأولى وموظفي الدولة. لهذا السبب الذي يخشى أن يصير هناك طلبات من موظفي الإدارة لزيادة مرتباتهم بسبب زيادة مرتبات القضاء فيفترض أن يرد على ذلك بأن القضاء سلطة ومرتباته يجب أن تتبع مرتبات النواب والوزراء". فيما اعتبر الثاني أنه "ليس من الطبيعي أن تطرح هذه التساؤلات على إنفاق لا يتعدى ٢٧ مليار ليرة في حين أن كلفة خصخصة وتدويل القضاء في لبنان هي أكثر من ذلك[٣٥]"، ملمحاً بالتالي إلى تكلفة المحكمة الدولية الخاصة بمحاكمة قتلة الرئيس رفيق الحريري، على الدولة اللبنانية.

وقد ردّت الأسباب الموجبة لقانون السلسلة على تلك الحجج وأظهرت خشية المعنيين من تدهور وضع السلك القضائي. إذ اعتبر المشرّع أنه "بات من المسلمات أن مفهوم السلطة القضائية لا يتبلور إلا بتعزيز استقلال القضاء الذي يحتّم اهتماماً مزدوجاً يتناول تحديث القوانين التي ترعى مسار المؤسسة القضائية من نحو، وإعادة النظر بأوضاع القضاة المادية من نحو آخر: فلا مفرّ، في سبيل تحقيق الغاية المرجوة، من جعل القانوني يعضد العملي، والمعنوي يعضد المادي". وأقرّ المشرع بأن تدني الرواتب بات عائقاً أمام التحاق العديد من طلبة الحقوق في السلك، ما أدّى بالتالي إلى نقص في الملاك وأحياناً تدني في المستوى. فاعترف "أن كثيرين ممن قد يخطر في بالهم الانتماء إلى القضاء لا يقدمون على هذه الخطوة نظراً للتدني الملحوظ في الرواتب". كما تخوّف المشرع من لجوء القضاة إلى الاستقالة في ظلّ تردّي أوضاعهم المادية وبغية البحث عن سبل عيش أفضل. فـ "شعور

٣٣- كلوديت سركيس. قرطباوي لـ"النهار": أطمح إلى قضاء يثق بنفسه والشعب يثق به. جريدة النهار، ٢٣ تشرين الأول ٢٠١١

٣٤- قرطباوي: سيُطلب من القضاء الكثير. جريدة النهار، ١٦ أيلول ٢٠١١

٣٥- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد الاستثنائي الأول، محضر الجلسة الثانية، ١٧ آب ٢٠١١

العدد الأكبر من القضاة العاملين حالياً بالعجز في مواجهة أعباء الحياة اليومية من شأنه أن يؤثر سلبياً على العمل القضائي، إنتاجاً وجودة. وإذا استمرت الحال على هذا المنوال، يخشى أن يلجأ بعض القضاة إلى ترك القضاء بحثاً عن آفاق أخرى تضمن لهم حياة كريمة". واعترف المشرع أن للقضاء خصوصيته على اعتبار أنه سلطة مستقلة إلى جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية. لذا اعتبر أنه لا يجوز مساواة القضاة بالموظفين العامين، الأمر الذي دفع السلطة التشريعية إلى فصل سلسلة رواتب القضاة عن سلسلة القطاع العام. "خصوصية القضاء الذي لا يصح تصنيف أعضائه في عداد الموظفين، فهم أعضاء في سلطة من سلطات الدولة، وخصوصيتهم هذه مستمدة من نظرة الدستور إليهم. وللتأكيد على هذه الخصوصية، تم إفراد سلاسل مستقلة لرواتب القضاة، منفصلة عن رواتب موظفي القطاع العام[٣٦]".

وما يزيد رمزية هذه الزيادة هي طريقة احتساب الرواتب للدرجة العليا على نحو مساوٍ للراتب الذي يتقاضاه أعضاء السلطتين التنفيذية والنيابية. وهو أمر يعكس مطلبا قضائيا يعود للعام ١٩٧٩، عندما وقع ١٧٢ قاضياً عام ١٩٧٩ على عريضة يطالبون من خلالها مساواتهم بالسلطتين. وقد آلت العريضة إلى مقارنة رواتب القضاة برواتب النواب والوزراء وفضحت التفاوت الكبير فيما بينها وركزت على انتفاء أسس المقارنة والمشابهة بين رواتب القضاة ورواتب المسؤولين الإداريين والجيش[٣٧].

وقد علقت "المفكرة القانونية" آنذاك على أهمية هذه الزيادة ورأت أن من أهمّ نتائجها:

- "تعزيز قدرة القضاء على استقطاب العناصر الجيدة من خريجي الجامعات وبشكل أعم من الحقوقيين، ولا سيما بين الذكور.
- الحد من النزف داخل القضاء المتمثل في تزايد طلبات الاستيداع والتي تقدم بها عدد من القضاة الذين تلقوا عروضا للعمل كقضاة في بعض دول الخليج لقاء رواتب هي أضعاف رواتبهم الحالية (حتى مع الزيادة). وما يزيد هذا النزف حدة هو أنه يطاول بشكل خاص القضاة المنتسبين إلى الطائفة السنية.
- تفعيل عمل القضاة وتحفيزهم بهدف زيادة انتاجياتهم. وهذا ما عبّر عنه بوضوح وزير العدل شكيب قرطباوي بقوله أنه سيعقد اجتماعات مع القضاة خلال يومين من إقرار القانون لتسريع المحاكمات.
- إنصاف القضاة الذين يعملون بإخلاص وتعزيز شعورهم باحترام الدولة لجهودهم ودورهم الأساسي ومكانتهم الاجتماعية[٣٨]".

٣٦- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد الاستثنائي الأول، محضر الجلسة الثانية، ١٧ آب ٢٠١١

٣٧- سامر غمرون ونزار صاغية. التحركات القضائية الجماعية في لبنان، في "حين تجمع القضاة". بيروت: صادر للمنشورات الحقوقية، ٢٠٠٩، ص. ٦٣

٣٨- زيادة راتب القاضي: ليس كأي موظف، ولكن هل هو كأي سلطة؟ المفكرة القانونية، ٣١ آب ٢٠١١

وبمقتضى هذا القانون، أصبح توزيع رواتب القضاة على الشكل التالي :

الدرجة القاضي المتدرج	الراتب الحالي	الراتب الجديد المحول
١	٢١٠٠٠٠٠	٤١٠٠٠٠٠
٢	٢٢٥٨٠٠٠	٤٣٥٠٠٠٠
٣	٢٤١٦٠٠٠	٤٦٠٠٠٠٠
٤	٢٥٧٤٠٠٠	٤٨٥٠٠٠٠
٥	٢٧٣٢٠٠٠	٥١٠٠٠٠٠
٦	٢٨٩٠٠٠٠	٥٣٥٠٠٠٠
٧	٣٠٤٨٠٠٠	٥٦٠٠٠٠٠
٨	٣٢٠٦٠٠٠	٥٨٥٠٠٠٠
٩	٣٣٦٤٠٠٠	٦١٠٠٠٠٠
١٠	٣٥٢٢٠٠٠	٦٣٥٠٠٠٠
١١	٣٦٨٠٠٠٠	٦٦٠٠٠٠٠
١٢	٣٨٣٨٠٠٠	٦٨٥٠٠٠٠
١٣	٣٩٩٦٠٠٠	٧١٠٠٠٠٠
١٤	٤١٥٤٠٠٠	٧٣٥٠٠٠٠
١٥	٤٣١٢٠٠٠	٧٦٠٠٠٠٠
١٦	٤٤٧٠٠٠٠	٧٨٥٠٠٠٠
١٧	٤٦٢٨٠٠٠	٨١٠٠٠٠٠
١٨	٤٧٨٦٠٠٠	٨٣٥٠٠٠٠
١٩	٤٩٤٤٠٠٠	٨٦٠٠٠٠٠
٢٠	٥١٠٣٠٠٠	٨٨٥٠٠٠٠
٢١	٥٢٦٠٠٠٠	٩١٠٠٠٠٠

ولاحتساب الزيادة، تحدد قوانين سلسلة الرتب والرواتب للقضاة قيمة كل درجة إضافية. وعليه، حددت قيمة الدرجة في ٢٠١١ ب ٢٢٥٠٠٠ لكل درجة، فيما أنها كانت ١٥٠٠٠٠ في ١٩٩٨ و٣٣٠٠٠ في ١٩٩٣.

نقاش على هامش سلسلة الرتب والرواتب للموظفين العامين واعتكاف القضاة ٢٠١٧:

نيسان ٢٠١٤:

في مطلع عام ٢٠١٣، دعت هيئة التنسيق النقابية المسؤولين إلى إعادة النظر في سلسلة رتب ورواتب الموظفين العامين، بعدما شهد هؤلاء آخر زيادة على رواتبهم عام ١٩٩٨. ولجأت الهيئة إلى التظاهرات والإضرابات للضغط على الحكومة من أجل دراسة مشروع جديد للسلسلة. رضخت هذه الأخيرة ووضع المشروع على طاولة البحث. وسرعان ما تبيّن أنه يمنح موظفي الفئتين الأولى وموظفين من الفئة الثانية رواتب أعلى من تلك الممنوحة للقضاة. وقد بدا هذا التوجه مناقضا تماماً لتوجهات المشرّع منذ عام ١٩٩٣ والذي سعى إلى فصل رواتب القضاة عن رواتب موظفي الفئة الأولى، وأكد على مساواة رواتب القضاة برواتب النواب والوزراء. كما أن حكومة ميقاتي درست إمكانية خفض مدة العطلة القضائية إلى شهر وأقرّت البند وأحالته إلى مجلس النواب لدراسته، من دون أن تتم استشارة مجلس القضاء الأعلى مسبقا.

وعند مناقشة هذا التوجه الذي استهجنه القضاة، أبدى عدد من النواب رغبة في معاقبة القضاة الذين تخلفوا عن رفع مستوى انتاجيتهم وفق ما وعد به الوزير قرطباوي عند إقرار زيادة ٢٠١١. فبتاريخ ١٥ نيسان ٢٠١٤ وأثناء مناقشة مشروع السلسلة في مجلس النواب، صرّح النائب فؤاد السنيورة بأن زيادة رواتب القضاة في ٢٠١١ من قبل الحكومة الماضية كانت متسرعة وغير مدروسة، ليذهب إلى حد المطالبة بإعادة النظر في هذه السلسلة. وفي جلسة ١٤ أيار ٢٠١٤، وصف السنيورة تقديمات صندوق التعاضد القضائي بالهدر والمزاريب طالبا بتخيير القضاة بين زيادة الإنتاجية والاستقالة. فـ "يا تمشي بإصلاح أو تمشي عالبيت". وقد أيّده النائبان أحمد فتفت وسيرج طورسركيسيان، مؤكدين وجوب إعادة النظر في مكاسب القضاة والتشديد في شروط عملهم[٣٩].

واللافت أن هذه التصريحات لم تستند إلى أي معطى موضوعي بشأن انتاجية القضاة أو مداخيل القضاة المتناسبة مع وظيفتهم الاجتماعية، ولا إلى أي خطة إصلاحية شاملة. وقد بدت بالأحرى على أنها معاقبة على ما افترضه النواب ضعفا في الانتاجية. واكتفى مجلس القضاء الأعلى حينها في معرض مناقشة السلسلة بإصدار بيان من ثلاثة أسطر: "يهمّ المكتب الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى التوضيح أن السلطة القضائية هي بحسب الدستور إحدى السلطات الدستورية الثلاث، وأسوة بالسلطتين التشريعية والتنفيذية، يخضع القضاة لسلسلة رواتب خاصة بهم، لا يمكن مقارنتها بأي سلسلة أخرى لاختلاف المركز القانوني. وهذا هو الحال في غالبية الدول التي تتخذ من حكم القانون أساساً لها[٤٠]". بالمقابل، قرر عدد كبير من القضاة في ١٥ أيار ٢٠١٤، وبالتوافق في ما بينهم التوقف عن

٣٩- نزار صاغية. نواب يصنعون هشاشة القضاء، وقضاة يردّون بالحراك والمواجهة في لبنان. المفكرة القانونية، العدد ١٧، أيار ٢٠١٤

٤٠- مجلس القضاء: سلسلة رواتب القضاة خاصة بهم. جريدة النهار، ١٧ نيسان ٢٠١٤

العمل، رداً على القرار الذي اتخذه المجلس النيابي. واعتبر مصدر لـ"النهار" أن "الغاء صندوق التعاضد للقضاة الذي يتميّز بغياب أي هدر وبميزانية منظمة وشفافة، يُعدّ ضربة قاسية للجسم القضائي". وسأل: "هل من المعقول أن يقف القضاة بالصف في تعاونية موظفي الدولة للحصول على الطبابة، بعدما كانوا يتمتعون بتغطية شاملة ومميزة طبياً وتعليمياً كما في الدول الأوروبية؟ لماذا لا يتوجه النواب إلى الأملاك البحرية وغيرها من مصادر التمويل كالحدّ من التهريب في مرافق حيوية عدّة ستؤمن بسهولة تمويل السلسلة، بدل إلغاء صندوق التعاضد للقضاة؟" ونقلت "النهار" أن إقرار قانون السلسلة كما هو يُتوّقع أن يؤدي إلى استقالة نحو ٢٠٠ قاض من الذين أمضوا أكثر من ٢٠ عاماً في الخدمة، منعاً لخسارتهم تعويض نهاية الخدمة الذي يصل إلى ١٥٠ مليون ليرة، يقدّمها صندوق التعاضد الخاص بهم[٤١].

آذار وتموز/آب ٢٠١٧

وأدّت مماطلة الحكومة في درس مشروع سلسلة رتب ورواتب الموظفين العامين إلى تأجيل البحث في البنود المتعلقة بالقضاة لحوالي ثلاث سنوات، إلى ٢٠١٧. وقد تمت مناقشته قبيل إقراره في محطتين: الأولى في آذار والثانية في تموز ٢٠١٧.

ففي الأسبوع الثاني من شهر آذار ٢٠١٧، وقبل أيام من انعقاد جلسة تشريعية لمجلس النواب، تسرّب مشروعا القانون المعدلان والمتعلقان بسلسلة الرتب والرواتب. وتبيّن أن القانون لم يُعدّل منذ ٢٠١٤ وبقي يمّس بحقوق القضاة. وقد تضمن:

- رفع رواتب موظفي الفئة الأولى إلى ٥٢٢٠٠٠٠ ل.ل. على نحو يجعلها أعلى من رواتب القضاة (درجة أولى) بنسبة ١١٢٠٠٠٠ ل.ل،
- تكليف الحكومة درس وضع صندوق تعاضد القضاة،
- تقصير العطلة القضائية من شهرين إلى شهر[٤٢]،

وما أن انتشر الخبر حتى بدأ التململ في صفوف القضاة. فدعا مجلس القضاء الأعلى إلى جمعية عمومية في ١٤ آذار ٢٠١٧. وعلى إثرها، أصدر مجلس القضاء الأعلى بياناً أعلن فيه اعتكاف القضاة عن حضور جلساتهم اعتراضا منهم "على مضمون اقتراح القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٠٤١٦ الذي أقرته اللجان المشتركة ويمس باستقلاليتهم". وقد استنكر المجلس في بيانه "تكرار عدم أخذ رأيه في شأن مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء (...) وعدم التجاوب مع الطروحات المحقّة التي يُبديها ولا سيّما لجهة وجوب التعامل معه على أساس أنه ممثل للسلطة القضائية المستقلة تجاه السلطات الأخرى". بالتالي، ركّز البيان على "وجوب عدم المساس بالمفترضات اللازمة لنهوض هذه السلطة بدورها، ومنها صندوق تعاضد القضاة والعطلة القضائية وسائر الحقوق الأخرى العائدة للقضاة". هذا وقد

٤١- احتجاجات على محاولة إلغاء صندوق التعاضد. جريدة النهار، ١٣ أيار ٢٠١٤

٤٢- رضوان مرتضى. القضاة يعتكفون: انتفاضة ضد "السلسلة". جريدة الأخبار، ١٤ آذار ٢٠١٧

أجاز مشروع القانون للحكومة، فيما يتعلق بصندوق التعاضد، "وضع نظام موحد للتقديمات الاجتماعية يشمل جميع العاملين في القطاع العام يطبق في تعاونية موظفي الدولة وصناديق تعاضد القضاة[٤٣]".

وكانت "المفكرة" أصدرت بياناً تحت عنوان: "استباحة القضاة تهديد لكل مواطن"، انتقدت فيه السماح للحكومة درس إمكانية إلغاء صندوق التعاضد، ما يعزز نفوذ السلطة التنفيذية على القضاء. كما أن المشروع يؤدي إلى إلغاء إحدى الضمانات المالية الأساسية للقضاء من دون تقديم أيّ بديل خلافا لاجتهاد المجلس الدستوري ولمبدأ effet de cliquet الذي يمنع عملا كهذا. كما رأت "المفكرة" أن هذه القرارات ستؤدي حتماً إلى ثني أصحاب الكفاءة عن الالتحاق بالسلك القضائي[٤٤].

لكن سرعان ما تمّ فك الاعتكاف، فأصدر مجلس القضاء الأعلى بالتوافق مع رئيس مجلس شورى الدولة ومع رئيس ديوان المحاسبة بياناً بتعليق الاعتكاف في ١٦ آذار ٢٠١٧ "في ضوء ما لمسه من تجاوب وحرص ووعود قاطعة" من جانب المسؤولين بإلغاء البنود المرتبطة بشؤون القضاة من مشروع السلسلة[٤٥].

لكن، لم يفِ أعضاء السلطة السياسية بوعودهم. فقد كرّس مجلس النواب النظرة الدونية للسلطة السياسية تجاه السلطة القضائية، فعادت ووضعت القضاة في خانة الموظفين، لا بل أنها أعطت موظفي الفئة الأولى رواتب تتجاوز رواتب القضاة. كما أجاز في المادة ٣١ من القانون للحكومة خلال مهلة سنة من تاريخ نفاذ القانون، وضع نظام موحّد للتقديمات الاجتماعية يشمل جميع العاملين في القطاع العام، وذلك بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء. وأوضح مجلس ادارة صندوق تعاضد القضاة في بيان إثر اجتماع استثنائي أن "مضمون المادة ٣٣ من قانون سلسلة الرتب والرواتب (وضع نظام موحد للتقديمات الاجتماعية) من شأنه إلغاء التقديمات الاجتماعية على اختلافها للقضاة، وإفراغ هدف انشاء صندوق التعاضد من جميع مفاعليه والتي تعتبر جوهرية لاستمرار العمل القضائي، خاصة أن تقديمات الصندوق هي حيوية لحفظ كرامة القضاة وعيشهم الكريم وحماية عائلاتهم وأن الصندوق يتمتع بالاستقلال المالي والإداري[٤٦]". وإقرار مشروع القانون لم يشكّل تهديداً فقط للمصالح المادية الأساسية للقضاة. بل أنه مسّ مباشرة بمبدأ فصل السلطات وبضمانات استقلال القضاء.

وقد عبّر عدد من النواب مجددا عن نية معاقبة القضاة على خلفية نقص انتاجيتهم. فبعدما ذكّر فتفت بوعود الوزير قرطباوي "بأن زيادة رواتب ٢٠١١ ستؤدي إلى إصلاح حقيقي في القضاء، أكد أن شيئا من ذلك لم يحصل. كما استهجن ما صرح به رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد قبل أسبوعين في لجنة المال، لجهة أن الامكانيات التي وضعت بالقضاء هي لأن القضاء سلطة مستقلة ولا علاقة لذلك لا بالإصلاح ولا غيره[٤٧]".

وتبعاً لذلك، أعلن القضاة في ١٩ تموز ٢٠١٧ اعتكافهم عن العمل مرة أخرى. ودعا مجلس القضاء الأعلى إلى جمعية عمومية في ٢٤ تموز ٢٠١٧ لمناقشة تداعيات إقرار السلسلة. ومن أهم الملاحظات التي أبداها بشأن القانون

٤٣- الهام برجس، لور أيوب. اليوم الأول لإعتكاف القضاة... قصور العدل خالية إلا من "الضروري". المفكرة القانونية، ١٥ آذار ٢٠١٧

٤٤- بيان المفكرة بشأن مشروع قانون سلسلة الرتب والرواتب: استباحة القضاء تهديد لكل مواطن. المفكرة القانونية، ١٤ آذار ٢٠١٧

٤٥- مجلس القضاء الاعلى أعلن تعليق الاعتكاف ودعا القضاة الى استئناف عملهم. الوكالة الوطنية للإعلام، ١٦ آذار ٢٠١٧

٤٦- صندوق تعاضد القضاة: قانون السلسلة يفرغ الصندوق من مفاعيله. الوكالة الوطنية للإعلام، ١٩ تموز ٢٠١٧

٤٧- نزار صاغية. العقوبة الجماعية لقضاة لبنان ٢٠١٧ أو "تطهير القضاء" من أفضل قضاته (تساؤلات على هامش أطول اعتكاف لقضاة لبنان). المفكرة القانونية، ٣ آب ٢٠١٧

الذي تم إقراره: "إن الزيادات التي ستطرأ على رواتب العاملين في القطاع العام، ستنسف كل التميُّز الذي كرسته الزيادة التي طرأت على رواتب القضاة عام ٢٠١١، وستجعل أساس راتب القاضي الأصيل مقتصرا على ٤،١٠٠،٠٠٠ ليرة، في حين أن أساس راتب الموظف من الدرجة الأولى سيبلغ ٥،٢٢٠،٠٠٠ ليرة، وهذا ما لا يُقبل ولا يُعقل، ولاسيما أن القاضي هو متولي سلطة عامة ويقوم بمهمة على قدر عال من الدقة والأهمية والخطورة والتطلب ذهنيا ونفسيا وجسديا، ومن الطبيعي أن يكون أساس راتبه أعلى من أساس راتب أي موظف، مهما علت درجته. فيقتضي، بالتزامن مع إقرار الزيادات للموظفين وسائر العاملين في القطاع العام، رفع أساس راتب القاضي الأصيل إلى ٥،٣٢٠،٠٠٠ ليرة ورفع درجة تدرجه إلى ٣٠٠ الف ليرة، علما أن تعديل قانون السير عام ٢٠١٢ حرم الصندوق العائدات التي كانت تؤول إليه من حاصل محاضر ضبط مخالفات السير وحرمان القضاة الرمز"ع" ،"ا" العائد إلى لوحات سير سياراتهم في القانون نفسه[٤٨]". وبتاريخ ٢٠١٧/٨/٧، وقع زهاء ٣٥٢ عريضة أثنت على مطالب مجلس القضاء الأعلى مع المطالبة بوضع قانون للسلطة القضائية المستقلة.

وعطفا على بيانها الصادر في ١٤ آذار ٢٠١٧، أصدرت "المفكرة" بياناً ثانياً عقب إقرار القانون في مجلس النواب رأت فيه أن "تكليف الحكومة بإعادة النظر بسياسات الدعم القطاعية بما فيها مساهمات الدولة في صندوق تعاضد القضاة، مخالفة لمعايير استقلال القضاء المالي وتاليا للدستور"، أولا لأن "القضاة سيجدون أنفسهم في جانب آخر من مساراتهم المهنية، تحت رحمة السلطة التنفيذية التي ستتحكم بفعل هذا التكليف بإحدى ضماناتهم الحياتية الأساسية"، و"أن هذا التكليف سيفتح الباب أمام تجريد القضاة من إحدى الضمانات الدستورية، وهي ضمانة الاستقلالية المالية، من دون إعطائهم ضمانات رديفة مماثلة، مما يشكل إخلالا بالدستور عملا بمبدأ عدم جواز تخفيض أي من الضمانات الدستورية من دون إيجاد بدائل موازية لها". كما رأت "المفكرة" أن إقرار هذا القانون "يأتي تبعا لممارسات مزمنة ومتكررة تقوم بها السلطات العامة والقوى السياسية والنافذة بانتظام وتؤدي إلى إضعاف القضاء والمس بجميع جوانب استقلاله وترسيخ ثقافة التدخل فيه على أنقاض ثقافة استقلاله. وتجدر الإشارة هنا إلى أن أي ملاحظات توجّه إلى أداء القضاء اليوم لا تبرر إطلاقا الخطوات التشريعية المتخذة: فالنتيجة العملية الوحيدة لتخفيض ضمانات القضاة المالية هي تحميل جميع القضاة وزر أخطاء أو إهمال بعضهم (وهي عقوبة جماعية) وإرغام القضاة الأكفاء والنزهاء (والذين يشكلون ثروة وطنية حقيقية) على الاستقالة وثني أي عنصر كفؤ ونزيه عن توسّل الدخول إلى القضاء، مما يحرم القضاء من أي إمكانية للحفاظ على طاقاته وتطويرها. الحلّ يكمن على العكس من ذلك تماما في إطلاق ورشة إصلاحية يكون عنوانها الأساسي تعزيز ضمانات استقلال القضاء وجاذبيته. فيشجع ويكافأ من يستحق؛ وتحاسب الأخطاء محاسبة فردية وليس جماعية[٤٩]".

كما أعلن وزير العدل سليم جريصاتي مساندته للقضاة في بيان أصدره بتاريخ ٢٤ تموز ٢٠١٧ أكّد فيه أن "القضاء سلطة دستورية مستقلة على غرار السلطتين التشريعية والإجرائية وأن ضمانات القاضي التي تنص عليها المادة ٢٠ من الدستور إنما تشمل نظام الحماية الاجتماعية الذي يستفيد منه القاضي العامل والمتقاعد والمستحقون معه، تلك الحماية التي يوفرها صندوق التعاضد". وأضاف البيان أن "الوزير يعي بصورة قاطعة ومنعاً لأي تأويل أن القضاة لا يخضعون لنظام الموظفين في الملاك الإداري العام والمؤسسات العامة وللهرميات المنصوص عنها

٤٨- كلوديت سركيس. هذه هي ملاحظات مجلس القضاء على مشروع قانون السلسلة. جريدة النهار، ١٤ آذار ٢٠١٧

٤٩- بيان للمفكرة القانونية دعماً لقضاة لبنان: التعرض المنتظم لاستقلالية القضاء تقويض لأسس الدولة. المفكرة القانونية، ٢٠ تموز ٢٠١٧

في هذا النظام، كما أنهم مستقلون في رواتبهم ومخصصاتهم وتعويضاتهم، ليس لشيء إلا لأنهم أعضاء في سلطة مستقلة دستورية تمارس وظيفة ناطها الدستور بهم من دون سواهم[٥٠]".

> "طباره له الفضل في تأسيس صندوق التعاضد وتطويره. أنا تمكنت من تعليم أولادي بفضل صندوق التعاضد. والصندوق يغطي كلفة الطبابة كاملة".

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

> "صندوق التعاضد مفيد للقضاة خاصة قبل زيادة الرواتب. عندما يطلب وزراء المال كشفا عن حسابات الصندوق، يعمد القضاة لإخفاء بعض الأرقام خوفاً من توقيف التمويل عن الصندوق".

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

وقد أصدر مجلس القضاء الأعلى بتاريخ ٢٠١٧/٨/٢٨ بيانا بإعلان فكّ الاعتكاف، على أساس الوعود التي تلقاها بإصدار قانون معجل مكرر يخرج البنود المتعلقة بالقضاة من السلسلة، وبخاصة البند المتصل بصندوق تعاضد القضاة. وحتى كتابة هذه الأسطر بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥، ورغم إيداع عدد من اقتراحات القانون المعجلة المكررة في هذا الشأن، لم يتسنّ مجلس النواب بعد النظر فيها على خلفية الأولوية المعطاة منه لضمان تمرير قانون استحداث ضرائب جديدة ووضع قانون الموازنة العامة لسنة ٢٠١٧ وهو الأول من نوعه منذ سنة ٢٠٠٥.

ملحقات رواتب القضاة

في هذا الخصوص، يسجل بداية أن القضاة يستفيدون مبدئيا من مجمل التعويضات الواردة في المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ "نظام الموظفين" وتحديداً في الفصل الرابع منه "التعويضات والمخصصات". ومن أهم هذه التعويضات، التعويضات المشمولة في تعاونية الموظفين، والتي تم استكمالها من خلال إنشاء صندوق تعاضد القضاة (وهذا ما سندرسه على حدة). إلى ذلك، يستفيد القاضي من تعويض إغتراب سندا للرسوم الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٠/١٦ بناء على المادة ٣٠ من قانون القضاء العدلي التي تنص على أن يعطى القضاة إضافة على الراتب تحدد قيمتها وشروط إعطائها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء على أن لا تتجاوز خمس عشرة بالمئة من الراتب الأساسي. ولا يستفيد من هذه الإضافة:

١. القضاة الذين يكون مركز عملهم أصلا أو بالانتداب في بيروت أو بعبدا أو جديدة- المتن،

٥٠- جريصاتي: متضامن مع قضاة لبنان ومع أي خطوة قانونية لتصحيح الخلل على مستويي نظام الحماية الإجتماعية وتمييز رواتبهم. الوكالة الوطنية للإعلام، ٢٤ تموز ٢٠١٧

٢. القضاة الذين يكون محل إقامتهم كما هو مدون في بطاقة الهوية أو محل سكنهم- الفعلي ضمن حدود مسافة لا تتجاوز عشرين كيلومترا عن مركز عملهم،

٣. يفصل وزير العدل بعد استشارة هيئة التفتيش القضائي في قضايا تطبيق البند الثاني- أعلاه.

وقد تم تعديل قيمة تعويض الاغتراب بموجب المرسوم الصادر بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٠٤ بحيث أصبح مبلغا مقطوعا وليس نسبة من الراتب كما كانت عليه الحال سابقا[٥١]. وبرر طبارة إعادة النظر في قيمة هذا التعويض بأنه لم يعد يتناسب مع الكلفة الحقيقية التي يتكبدها القاضي الذي يضطر إلى الانتقال إلى خارج نطاق المحاكم المذكورة. فهو كان يحسب على أساس الراتب والمسافة ويبلغ في حده الأدنى ٣١,٨٥٠ ليرة شهرياً ولا يتجاوز في حدّه الأقصى ١٤٢,٥٠٠ ليرة شهرياً، فيما آل مرسوم ٢٠٠٤ إلى تحديد التعويض بصورة مقطوعة في كل من مراكز المحاكم الأربعة بحيث أصبح في حدّه الأدنى ١٢٠,٠٠٠ ليرة وحدّه الأقصى ٢٤٠,٠٠٠ ليرة شهرياً[٥٢]". وعليه، حدد تعويض الاغتراب كالآتي: /١٢٠٠٠٠/ليرة لبنانية شهريا للقضاة العاملين أصلا أو بالانتداب في مراكز محاكم الدامور ـ عاليه ـ جونية. /١٦٠٠٠٠/ ليرة لبنانية شهريا للقضاة العاملين أصلا أو بالانتداب في مراكز محاكم البترون ـ جبيل ـ صيدا ـ دير القمر ـ بعقلين. /٢٠٠٠٠٠/ ليرة لبنانية شهريا للقضاة العاملين أصلا أو بالانتداب في مراكز محاكم طرابلس ـ زحلة. /٢٤٠٠٠٠/ ليرة لبنانية شهريا للقضاة العاملين أصلا أو بالانتداب في مراكز بقية المحاكم.

٥١- حددت الاضافة على الراتب المنصوص عليها في المادة ٣٠ من نظام القضاة العدليين على الوجه التالي: ٧٪ سبعة بالماية للقضاة العاملين اصلا او بالانتداب في مراكز محاكم الدامور- عاليه جونيه. ١٠٪ عشرة بالماية للقضاة العاملين اصلا او بالانتداب في مراكز محاكم البترون جبيل- صيدا- دير القمر- بعقلين. ١٢٪ اثنتا عشرة بالماية للقضاة العاملين اصلا او بالانتداب في مراكز محاكم طرابلس - زحله. ١٥٪ خمسة عشرة بالماية للقضاة العاملين اصلا او بالانتداب في مراكز بقية المحاكم.

٥٢- وزير العدل معلقاً على تعميم الاكراميات: يشمل كل من يقوم بخدمة عامة. جريدة النهار، ٧ تشرين الأول ٢٠٠٤

ثانيا: صندوق تعاضد القضاة

شكل صندوق تعاضد القضاة أحد أبرز مطالب القضاة المالية ابتداء من أواخر الستينيات. وفيما تم إنشاؤه في ١٩٨٣، فإنه بات عاملا مهما في ضمان طمأنينة القاضي المالية لما بات يوفره من تقديمات اجتماعية أساسية. وليس من المستغرب تاليا أن يتسبب تهديد هذه التقديمات بردود أفعال قوية لدى القضاة، أسست لأطول اعتكاف في تاريخهم. وسنستعرض أدناه طبيعة هذا الصندوق وآليات إدارته، فضلا عن موارده وتقديماته.

نشأة الصندوق

يجدر التذكير بداية أن التحركات الجماعية للقضاة الحاصلة في فترة ١٩٦٩-١٩٨٢ أولت أهمية خاصة لإنشاء صندوق تعاضد القضاة، ولزيادة ضماناتهم الاجتماعية. فجمعية القضاة الأولى، "جمعية الدراسات القضائية" طالبت بإنشاء هذا الصندوق، وإن عادت لاحقا عن المطلب لاصطدامه بعقبات "مادية لم يتيسر تذليلها". ثم عادت العريضة الموقعة في ١٩٧٩ من ١٧٢ قاضيا على أساس دراسة خريجي المعهد لتطالب بإنشاء الصندوق. المطلب نفسه برز في مطالب تحرّكيْ ١٩٨٠ و١٩٨٢ للجنة القضائية والتي تضمنت المطالبة ب "إنشاء صندوق تعاضد لهم و تأمين موارد له تغطي ١٠٠٪ نفقات الطبابة والإستشفاء وبدلات أقساط التعليم المدرسي والجامعي وقروضاً للسكن"[٥٣].

وقد لقيت هذه المطالبة قبولا لدى مجلس القضاء الأعلى في ١٩٨٢. وهذا ما يعكسه الطلب الموجّه منه إلى الحكومة في كانون الثاني ١٩٨٢، بعد أيام من انطلاقة التحركات الأكبر في هذه السنة، بوجوب رفع راتب القاضي "بما يبعده عن عوامل القلق، وبإنشاء صندوق تعاضد للقضاة يؤمّن الخدمات الاجتماعية من مساعدات مرضية ومدرسية وسكنية وغيرها على نحو يرفع عن القاضي الإرهاقات المعنوية والمادية العديدة التي يعانيها في ظلّ الأوضاع التنظيمية التي ترعى حالياً هذه الخدمات". وقد اعتبر المجلس نفسه "في حال انعقاد دائم للقيام بالخطوات اللازمة لتحقيق ما قرره ولوضع المشاريع والتنظيمات التطبيقية[٥٤]". وفي غضون السنة نفسها، صدر قرار عن وزير الإسكان والتعاونيات حمل الرقم ١/٦٦ق تاريخ ١٩٨٢/٣/٤ تبعه مشروع قانون معجل أرسل إلى مجلس النواب بتاريخ ٤ أيلول ١٩٨٢ ويقضي بتنظيم صندوق تعاضد القضاة.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لمشروع القانون التأكيد على فصل صندوق القضاة عن صناديق موظفي الدولة:

"عند إنشاء تعاونية موظفي الدولة بالقانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم الرقم ١٤٢٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩، كان للقضاة صندوق تعاوني حلّ كما حلّت جميع تعاونيات الموظفين (باستثناء تعاوينات الجيش وقوى الأمن الداخلي والأمن العام) بحيث أصبحت التعاونية تؤمّن جميع المساعدات والخدمات التي كانت تؤمّنها التعاونيات الخاصة ومنها تعاونية القضاة.

٥٣- عن كل هذه الأمور، أنظر: سامر غمرون و نزار صاغية،"التحركات القضائية الجماعية في لبنان" ,من كتاب:"حين تجمع القضاة " ,المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٩.

٥٤- مجلس القضاء يطالب برفع الرواتب وانشاء صندوق تعاضد للقضاة. جريدة النهار، ١٣ كانون الثاني ١٩٨٢

وبعدما أنشئ أخيراً صندوق تعاضد القضاة، رأت الحكومة ضرورة استثناء القضاة من أحكام قانون تعاونية موظفي الدولة باعتبار أن صندوق التعاضد يؤمّن للقضاة المساعدات والخدمات بإشراف مجلس القضاء الأعلى[٥٥]".

وفي ١٩٨٣، أصدرت الحكومة بتاريخ ١٩٨٣/٧/٢٩ المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢. وقد اعتبر وزير العدل آنذاك روجيه شيخاني أن إصدار هذا المرسوم الاشتراعي "مهم جداً خصوصاً بالنسبة إلى ضمان حياة القاضي وراحة باله لكي يتمكن من الإنصراف كلياً إلى ممارسة أعماله..."[٥٦]. وبوشر العمل بصندوق تعاضد القضاة بداية عام ١٩٨٤.

الصندوق كمؤسسة عامة مستقلة: طبيعته والنظام الذي يخضع له

في مادته الأولى المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٩/١٤٦، جاء أن الصندوق يشكل "مؤسسة عامة تتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي". وهو تاليا يخضع لأحكام المرسوم رقم ٧٢/٤٥١٧ (النظام العام للمؤسسات العامة) في كل ما لا يتعارض مع النصوص المنشئة له.

ومن أبرز هذه الأحكام خضوع المؤسسة العامة للوصاية الإدارية لإحدى الوزارات (وهي في هذه الحالة وزارة العدل) التي تعين مفوضا للحكومة لديها. ومن أهم نتائج هذه الوصاية، أن الوزير المختص يمارسها عن طريق التوجيه والتوصيات في كل ما يتسم بطابع مبدئي. كما أن عددا من قرارات مجالس الإدارة لهذه المؤسسات تخضع لتصديق سلطة الوصاية، على أن يحصل البت بهذه المقررات من قبل هذه الأخيرة خلال مهلة شهر (تخفض إلى ١٥ يوما فيما يتعلق بالصفقات) من تاريخ تبلغها هذه المقررات، وإلا اعتبرت مصدقة ضمنا. ونلحظ أن القرارات المشمولة بوصاية التصديق تكاد تكون جميع القرارات: فهي تشمل القرارات المتصلة بنظام المستخدمين ونظام الأجراء والنظام الداخلي والمصادقة على الموازنة السنوية وقطع حساباتها والإقراض والإقتراض وقبول الهبات وتقديم المساعدات والمساهمات لغير الموظفين والمستخدمين كما تشمل التصديق على صفقات اللوازم والأشغال والخدمات سواء أجريت بطريقة المناقصة أو استدراج العروض عندما تزيد قيمتها على مئة ألف ليرة لبنانية، والصفقات التي تجري بالتراضي عندما تزيد قيمتها على خمسين ألف ليرة لبنانية وكذلك المصالحات او التحكيم. كما يتم إبلاغ سلطة الوصاية ووزارة المالية وكلا من ديوان المحاسبة ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي نسخة عن محاضر جلسات مجلس الإدارة كافة. وفي هذا الإطار، يفيد رئيس مجلس إدارة الصندوق علي ابراهيم المفكرة بأن المديرة العامة لوزارة العدل بصفتها مفوضة الحكومة ميسم النويري تحضر جميع اجتماعات مجالس إدارة المؤسسة، علما أن المرسوم التشريعي الناظم للصندوق ينص على تعيين مدير عام وزارة العدل أو أحد القضاة رؤساء الوحدات في الوزارة كمفوض للحكومة وذلك بموجب قرار يصدر عن وزير العدل[٥٧]. كما أن كافة أعماله وقراراته تبلغ أسبوعيا للوزير الذي يرفع إليه أيضا نسخة عن جدول الأعمال لكي يوافق عليه ويبدي ملاحظاته عند وجودها. ويلخص ابراهيم الموضوع كالتالي: "لا يؤخذ أي قرار قبل عرضه على وزارة العدل وموافقة الوزير عليه". أما في حال عدم الموافقة عليها، فيعاد درس الموضوع في مجلس الإدارة. إلا أن هذا الأمر نادر

٥٥- تنظيم صندوق تعاضد القضاة أحيل إلى مجلس النواب معجلًا. جريدة النهار، ١٥ أيلول ١٩٨٢

٥٦- شيخاني يدرس مشروع قانون تعاضد القضاة. جريدة النهار، ١٠ نيسان ١٩٨٣

٥٧- حاليا المديرة العامة لوزارة العدل ميسم نويري.

الحصول". ويضيف ابراهيم : "لا أعتقد أنه سبق أن حصل حتى، على الرغم من تغير الوزراء، لأننا في النهاية نقرر لمصلحة القضاة". ويختم ابراهيم بالقول: "الرقابة على حسابات الصندوق هي رقابة ذاتية ورقابة من سلطة الوصاية". أما عن مجلس القضاء الأعلى فيكشف ابراهيم أنه لا توجد أي علاقة بينه وبين الصندوق.

كما تنص أحكام المؤسسات العامة على خضوعها لرقابة وزارة المالية وكلا من ديوان المحاسبة (المؤخرة) ومجلس الخدمة المدنية والتفتيش المركزي. ويتوجب على وزير المالية أن ينتدب لكل مؤسسة عامة مراقبا ماليا من المراقبين الماليين في الوزارة (المديرية العامة للمالية). ويمكن لهذا المراقب، في أي وقت شاء، أن يطلب إيداعه السجلات والفواتير والعقود وبوجه عام جميع المستندات التي تظهر وضعية المؤسسة العامة المالية، ويتعين عليه أن يعلم وزير المالية ووزير الوصاية فورا عن كل مخالفة يلاحظها في أعمال المؤسسة العامة المالية. إلا أن المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٥٢ ميّز الصندوق في هذا الخصوص بأن أخضعه نظريا لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة طبقا لنظام خاص يضعه مجلس إدارة الصندوق بالإتفاق مع ديوان المحاسبة و يوافق عليه وزير العدل. وحتى الآن، لم ينشر أي نظام من هذا القبيل. كما يضع مرسوم إنشاء الصندوق على عاتقه إيداع وزير المالية، قبل الخامس عشر من شهر أيار من كل سنة، تقريرا يبين فيه الأوضاع المالية المنقضية. كما يلحظ المرسوم أن بعض القرارات تحتاج إلى مصادقة وزارة المالية أيضا، وأبرزها الموازنة السنوية وقطع الحساب والإقراض. وفي حال حصول خلاف في الرأي بين وزارة الوصاية ووزارة المالية بشان تصديق قرارات مجالس الادارة تعرض وزارة الوصاية الخلاف على مجلس الوزراء لبته، وذلك بناء على طلب مجلس ادارة المؤسسة العامة. ويقوم قرار مجلس الوزراء في هذه الحالة مقام رأي الوزارتين. ولم يتسنّ للمفكرة الإطلاع على حقيقة التعامل في هذا المجال.

إدارة الصندوق

يتولّى إدارة الصندوق مجلس إدارة. وهو يتألف مجلس الإدارة من رئيس و٩ أعضاء (٤ أعضاء من القضاة العدليين وعضوين من قضاة مجلس شورى الدولة وعضو من بين قضاة ديوان المحاسبة وقاضيين متقاعدين)[٥٨]. ويلحظ هنا التكافؤ الطائفي في تعيين الأعضاء ويعين هؤلاء جميعا بقرار من وزير العدل بعد موافقة المرجع القضائي المختص أي مجلس القضاء الأعلى أو مكتب مجلس شورى الدولة أو مجلس ديوان المحاسبة.

٥٨- وهؤلاء هم المدعي العام المالي القاضي علي ابراهيم رئيساً والقضاة سمير حمود ورياض أبو غيدا ونسيب إيليا عن القضاء العدلي والقاضي ناصيف ناصيف عن ديوان المحاسبة، والقاضيان يوسف نصر وطلال بيضون عن مجلس شورى الدولة. ويضاف إليهم القاضي جميل بيرم والقاضي جهاد الوادي (وهو نائب الرئيس) عن القضاة المتقاعدين.

وتكون مدّة تعيينهم جميعاً ٣ سنوات قابلة للتجديد أو التمديد (المادة ٣ المعدلة بموجب قانون ١٩٩٩/١٤٦). كما يعيّن وزير العدل بالطريقة نفسها عددا من القضاة الردفاء. ويلحظ أن مجلس الإدارة الحالي مكون من رجال فقط[٥٩] وأن عدد الأعضاء مع الرئيس هو ١٠ مقسمين طائفيا مناصفة.

أما فيما يتعلق بكيفية اتخاذ القرارات، فيشير ابراهيم إلى أن الاجتماعات تنعقد أسبوعيا كل يوم ثلاثاء. وفيما تتخذ القرارات بالأغلبية، يكشف ابراهيم أنه "حتى اللحظة لطالما صدرت بالإجماع. ففي الحقيقة لا محل للخلاف، فلو كنا نحن كقضاة ومجلس إدارة لا نستطيع أن نتوافق فيما بيننا، لا يجب أن نعتب على غيرنا عندها".

النظام الداخلي للصندوق

أوجبت المادة ١٠ من المرسوم ٧٢/٤٥١٧ إقرار نظام داخلي للمؤسسة العامة من دون أي توصيف له. ويوضح ابراهيم أنه تم منذ حوالي السنة إدخال تعديلات على النظام الداخلي للصندوق لكن لم يتم وضعها قيد الطباعة بعد، لأننا أردنا تطبيقه لنرى أين الثغرات وكيفية تغطيتها وإمكانية التصحيح، قبل طباعته وتوزيعه على الزملاء". ويشير ابراهيم أن الموضوع الأساسي لهذا التعديل يتصل بالمساواة بين القضاة من دون تمييز على أساس الجنس. ويلحظ أن النظام الداخلي يتضمن تفصيلا حول تقديمات الصندوق. ولم نحصل حتى الآن على نسخة من النظام الداخلي رغم انقضاء أكثر من أسبوعين من تقديم الطلب إلى إدارة الصندوق.

المستفيدون من الصندوق

في البداية، شملت صلاحيات الصندوق كلا من القضاة العدليين وقضاة مجلس شورى الدولة وقضاة ديوان المحاسبة. ويوضح ابراهيم أن الصندوق يفيد القضاة العاملين، ولكن أيضا القضاة المتقاعدين شرط أن يكونوا قد عملوا لأكثر من ٢٠ سنة والقضاة المتدرجين في المعهد مع عائلاتهم. ويلحظ أن المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٥٢ أناط بأنظمة الصندوق تحديد أفراد عائلات القضاة وأصول وقواعد ونسب الاستفادة من التقديمات. أما بالنسبة للقضاة المعزولين أو المصروفين أو المستقيلين، فأشار ابراهيم إلى أنهم لا يستفيدون من الصندوق، باستثناء القاضي الذي قدم استقالته بعد مرور ٢٠ سنة على عمله في القضاء. وفيما يتعلق بعدد المستفيدين من تقديمات الصندوق، فهو يبلغ وفقا لابراهيم ٢٣٠٠ شخص.

٥٩- ويعلق ابراهيم على هذا الأمر قائلا "أنه لا يوجد مانع أن يكون هنالك سيدات وهو شخصيا مع المساواة ويشجع عنصر النساء. لكنه يعتبر أنه يجب في مكان معين إعادة النظر في قبول تزايد أعداد النساء في العدلية. فالقاضية هي المسؤولة عن أولادها وموقفها هو: "يلعن أبو الملفات إذا إبني بو شي". لذلك تتراكم الكثير من الملفات نتيجة الوضع الاجتماعي. ويعتبر ابراهيم أن الموقف الذي تأخذه النساء هو حق طبيعي متوافق مع نظامنا الإجتماعي. أما موقف الرجل فيكون مختلفا تماما: "أنا لدي عائلة، عندما أعمل على ملفاتي ولديّ أولاد صغار، يصرخ ابني، تصرخ إبنتي، زوجتي تتولى أمرهم. أنا فقط أطمئن عما حصل وأكمل العمل على ملفاتي. كما أن الرجل لا يلعب دور المعاون للسيدة كما هو الوضع عليه في الدول الأجنبية".

موازنة الصندوق

موازنة الصندوق سنوية، وهي تعرض على مجلس الإدارة وتتم الموافقة عليها من قبل الأعضاء. وقد أفادنا القاضي علي ابراهيم أن قسم المحاسبة في الصندوق هو الذي يحضّر الميزانية ويحدد النفقات والإيرادات. بعد ذلك، يتم عرضها على مجلس الإدارة، نناقش فيه ونبحث عن مواقع الخلل فيها، وإعادة تصويب النفقات والإيرادات إذا أمكن ونتخذ من ثم القرار بالموافقة عليها. ويدلي ابراهيم أن إيرادات الموازنة الحالية تصل إلى ٢٤-٢٥ مليار ل.ل، فيما أن النفقات تصل إلى حوالي ٢٨- ٢٩ مليار ل.ل. وتخضع الموازنة لتصديق وزارتي العدل والمالية وفق ما تقدم.

ورغم طلبها الحصول على نسخة عن موازنة الصندوق لسنة ٢٠١٧، فإنها لم تحصل عليها بعد رغم انقضاء أسبوعين من تقديم الطلب.

واردات الصندوق

بحسب المادة ٥ من هذا القانون[٦٠]، والتي تمّ تعديلها بموجب القانون رقم ١٩٩٩/١٤٦، تتكوّن واردات الصندوق من ثلاثة أمور أساسية:

٦٠- المادة ٥ المعدلة بموجب قانون ١٩٩٩/١٤٦: تتكون واردات الصندوق من:

١- بدلات اشتراك المنتسبين التي يحددها مجلس ادارة الصندوق, ويصدقها وزير العدل.

٢- مساهمة مالية سنوية ترصد في موازنة وزارة العدل تحدد وفقا لحاجات الصندوق.

٣- رسم يعادل نصف الرسم المنصوص عليه في المادة ١٤ وكامل رسم الطابع المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨ والذي حددت قيمته بالف ليرة يفرض ويحصل وفقا لاحكام المادتين المذكورتين وما يطرأ عليهما من تعديل.

٤- نسبة ثلاثين بالماية من الغرامات المحصلة من الاحكام القضائية والمنصوص عليها في المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ (قانون القضاء العدلي).

٥- رسم مقطوع يعادل نصف الرسم المفروض قانونا على كل تسجيل او تعديل او شطب في قيود السجلين التجاريين العام والخاص

٦- المساعدات والمنح والهبات والوصايا والقروض التي يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها بعد تصديقها من سلطة الوصاية.

٧- خمس ١/٥ الرسم المنصوص عليه بمقتضى قانون الرسوم القضائية على الدعوى والاحكام والمعاملات التنفيذية. تستوفى الواردات المنصوص عليها في هذه المادة وفقا للطريقة التي يحددها مجلس الادارة.

النص السابق للمادة ٥: تتكون واردات صندوق تعاضد القضاة من:

١- بدل اشتراك المنتسب الذي يحدده مجلس ادارة الصندوق ويصدقه وزير العدل.

٢- المبالغ التي تساهم الدولة بمنحها الى تعاونية موظفي الدولة عن القضاة وفقا لاحكام المادة ٧ الفقرة ٢ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٤٢٧٣ تاريخ ١٩٦٣/١٠/٢٩ مع تعديلاته.

٣- رسم يعادل نصف الرسم المنصوص عليه في المادة ١٤ وكامل رسم الطابع المنصوص عليه في المادة ١٥ من القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨, يفرض ويحصل وفقا لاحكام المادتين المذكورتين وما يطرأ عليهما من تعديل.

٥- قرض مالي تأسيسي قيمته ثلاثة ملايين ليرة لبنانية, تحدد شروطه بقرار مشترك من وزيري العدل والمالية.

٦- المساعدات والمنح والهبات والوصايا والقروض التي يقرر مجلس ادارة الصندوق قبولها.

٧- رسم مقطوع يعادل نصف الرسم المفروض قانونا على كل تسجيل او تعديل او شطب في قيود السجلين التجاريين العام والخاص

-مساهمة مالية سنوية ترصد في موازنة وزارة العدل تحدّد وفقا لحاجات الصندوق

نجحت استقالات القضاة في أوائل التسعينيات في انتزاع مساهمة هامة للدولة في صندوق التعاضد بحيث أعلن الوزير طبارة رفعها إلى أربعة مليارات ل.ل سنة ١٩٩٤. وبفعل هذه المساهمة، توسعت تقديمات الصندوق لتكفل للقضاة تغطية كاملة للأعباء الصحية على اختلافها والأقساط المدرسية والجامعية لأبنائهم وكفالات قروضهم المصرفية، فضلا عن دفعات تكميلية لرواتبهم[٦١].

أما الزيادة الثانية الأبرز، فقد جاءت بحث من وزير العدل الأسبق ابراهيم نجار، في موازاة سعيه إلى تعديل سلسلة الرتب والرواتب. وقد تم تبرير ذلك بزيادة عدد القضاة. وعلى أساس ذلك، أصدر نجار قراراً في كانون الأول ٢٠١٠ بتحويل ستة مليارات ل.ل إلى صندوق تعاضد القضاة. والمبلغ هو الإضافة إلى المساهمة المعطاة للصندوق من وزارة العدل عن سنة ٢٠١٠ والتي بلغت عشرة مليارات و٥٠٠ مليون ل.ل لهذه السنة بعدما كانت في الأعوام السابقة أربعة مليارات ونصف مليار[٦٢]. وكشف نجار في حزيران ٢٠١١ أن "مشروع الموازنة سيؤدي إلى إقرار ما لا يقلّ عن تسعة مليارات ليرة لبنانية ستضاف إلى مخصصات صندوق التعاضد، وهذا رقم لم يسبق أن أقرّ يوماً في تاريخ لبنان[٦٣]". وأتت خطوة نجار على خلفية مناقشة مشروع سلسلة الرتب والرواتب والذي تضمّن في أسبابه الموجبة التالي: "أهمية الراتب الذي لا يمكن أن تحل محله أية مساعدة اجتماعية، كائناً ما كان نوعها، كتلك التي يؤمنها صندوق تعاضد القضاة. فالراتب هو عامل استقرار في حياة القاضي، ومفاعيله الإيجابية تواكب القاضي حتى بعد إحالته على التقاعد. في أية حال، أن موارد صندوق التعاضد باتت على تناقص في حين أن عدد القضاة هو على تزايد مما يعني تقليصاً في حجم المساعدات المطلوبة[٦٤]".

بالمقابل، وتبعا لزيادة الرواتب في ١٩٩٨، شهد الصندوق مساعٍ عدة لتخفيض مساهمات الدولة فيه أو حتى لإلغائها. ففي ١٩٩٩، سعت وزارة المال إلى تخفيض مخصصات الصندوق في الموازنة إلى ملياري ل.ل. كما حاولت زيادة الرسوم على راتب القاضي من ٢,٥٪ إلى ٥٪ كمساهمة في الصندوق لتغطية مساعدات مدرسية ومرضية بفعل شح مداخيله وزيادة الأعباء المترتبة عليه.

أما المسعى الثاني، فحصل في سنة ٢٠٠٤ واعترض حينها مجلس القضاء الأعلى على قرار وزارة المالية بتخفيض مخصصات الصندوق. فنبّه رئيس مجلس القضاء طانيوس الخوري السياسيين من مشروع الموازنة الذي سيؤدي إلى "أن يقف أبناء القضاة على أبواب المدارس وعائلاتهم على أبواب المستشفيات. هذا المشروع سيؤدي عملياً إلى وضع تعيس وإذ ذاك لن يكون عندنا قضاء في لبنان". وقد اعترض وزير العدل آنذاك عدنان عضوم بشدة على أي تخفيض وهدد وفق جريدة النهار عدد من القضاة بالاستقالة إذا أقرّ البند في الموازنة[٦٥].

٦١- طباره يقترح حلولًا لوضع القضاة. جريدة النهار، ١٦ آذار ١٩٩٣

٦٢- نجار حوّل ٦ مليارات إلى صندوق التعاضد. جريدة النهار، ٢٩ كانون الأول ٢٠١٠

٦٣- نجار: نرفض أن يكون القضاء مكسر عصا والهجمات لا تنفع. جريدة النهار، ١١ حزيران ٢٠١٠

٦٤- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد الاستثنائي الأول، محضر الجلسة الثانية، ١٧ آب ٢٠١١

٦٥- بال القضاة مشغول. جريدة النهار، ٢٩ تشرين الثاني ٢٠٠٥

وأتى المسعى الثالث في سنة ٢٠٠٦. إذ ذاك، عرض رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد القضاة عفيف شمس الدين في اجتماع مع وزير العدل شارل رزق كتاباً أشار فيه إلى محاولة تخفيض مساهمة الدولة في موازنة صندوق تعاضد القضاة من أربعة مليارات ونصف مليار إلى مليارين ومئتين وخمسين مليون ليرة، أي إلى النصف. فتدخل رزق مع وزير المال جهاد أزعور موضحاً "التأثيرات السلبية لهذا الخفض في وتيرة التقديمات التي يوفرها الصندوق لأفراد الجسم القضائي وعائلاتهم. ونتيجة هذا الإتصال، تجاوب وزير المال مع طلب الوزير رزق لإعادة مساهمة الدولة إلى موازنة صندوق تعاضد القضاة إلى ما كانت عليه[٦٦]".

وبحديث مع رئيس مجلس إدارة صندوق تعاضد القضاة القاضي علي ابراهيم، أشار هذا الأخير بأن هذه المساهمة تبلغ حاليا ٩ مليارات و٧٠٠ مليون وأنها تسدد من دون تأخير. وقد بلغت هذه المساهمة في موازنة ٢٠١٧ اثني عشر مليار ليرة لبنانية.

-الرسوم

تتم تغذية صندوق تعاضد القضاة برسوم عدة، أبرزها:

- رسم يعادل نصف الرسم المنصوص عليه في المادة ١٤ (رسم على تنفيذ الأحكام) وكامل رسم الطابع المنصوص عليه في المادة ١٥[٦٧] من القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨، (قانون تنظيم مهنة المحاماة)
- رسم مقطوع يعادل نصف الرسم المفروض قانوناً على كلّ تسجيل أو تعديل أو شطب في قيود السجلّين التجاريين العام والخاص،
- وأخيراً خمس الرسم النسبي المنصوص عليه بمقتضى قانون الرسوم القضائية على الدعاوى والأحكام والمعاملات التنفيذية.

٦٦- اجتماع لمتابعة قضايا صندوق تعاضد القضاة. جريدة النهار، ٦ تموز ٢٠٠٦

٦٧- المادة ١٤ من القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨: يستعاض عن اتعاب المحاماة التي يحكم بها لمصلحة صندوقي تقاعد المحامين في بيروت وطرابلس برسم محاماة قدره ربع بالمئة من قيمة الاحكام التي تصدر في الدعاوى الخاضعة للرسم النسبي بموجب قانون الرسوم القضائية مع حد ادنى قدره: خمسون ليرة عن كل حكم بدائي. خمس وسبعون ليرة عن كل قرار استئنافي ماية ليرة عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز او مجلس الشورى. اما الاحكام الخاضعة للرسم القضائي المقطوع والاحكام الجزائية فيستوفى عنها رسم محاماة مقطوع وفقا للحدود الدنيا المثبتة اعلاه. يتوجب رسم المحاماة في جميع الاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والعسكرية والجزائية والشرعية والمذهبية ولجان الاستملاك ومجالس العمل التحكيمية وسائر اللجان. ويستثنى من هذه التعرفة الاحكام الصادرة في المخالفات الجزائية وفي الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها الف ليرة لبنانية. يحصل رسم المحاماة كما تحصل الرسوم والنفقات بواسطة قلم المحكمة عند استخراج الحكم, ويتم التحصيل بالطريقة نفسها اذا لم يستخرج الحكم في خلال شهرين من تاريخ صدوره.
المادة ١٥ من القانون رقم ٧٨/١٨ تاريخ ١٩٧٨/١٢/١٨: باستثناء استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية الاولى الخاضعين لطابع المحاماة بموجب القوانين السابقة يلصق طابع تقاعدي وطابع اخر تعاوني, كل منهما بقيمة نصف ليرة, على كل لائحة او مذكرة او استدعاء يقدمها المحامي الى اية سلطة قضائية.

-الغرامات

تتكون العائدات من الغرامات على النحو الآتي:

- ٣٠٪ من الغرامات المحصلة من الأحكام القضائية والمنصوص عليها في المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ (قانون القضاء العدلي)[٦٨]، وقد اعترض بعض المعنيين على النسبة المخصصة للقضاة في القانون إذ رأوا أن بعض القضاة سيستفيدون من هذا الأمر لفرض الغرامات، بدل الحكم بالسجن على المخالفين. وقد اعتبروا أيضاً أن العائدات المرتفعة جراء الغرامات شكلت هوّة بين القضاة والمساعدين القضائيين من جهة وباقي الموظفين الحكومين من جهة أخرى[٦٩]،

- ٣٠٪ من غرامات السير وذلك وفق المادة ٢٤١ من قانون السير الجديد ٢٠١٢/٢٤٣ الذي نصّ على أنّه "تقتطع نسبة ثلاثين بالماية من الغرامات المحصلة من الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون لصالح صندوق تعاضد القضاة"،

- ٥٪ من غرامات السير وذلك وفقاً للمادة الأولى[٧٠] من مشروع القانون المقدّم من قبل وزير المال علي حسن خليل الرامي إلى تعديل بعض أحكام قانون السير الجديد.

وقد توزّعت عائدات الغرامات بحسب المادة ٤٠١ من قانون السير الصادر عام ٢٠١٢ بين صندوق الاحتياط في قوى الأمن الداخلي بنسبة ٢٥٪ من حاصل كامل الغرامات، والبلديات بنسبة ٢٠٪، وصندوق تعاضد القضاة بنسبة ٣٠٪ من الغرامات المحصّلة بموجب أحكام قضائيّة، والصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين بنسبة ٢٥٪ من الغرامات المحصّلة بموجب الأحكام القضائيّة.

وفي هذا الخصوص، يشير علي ابراهيم أن المادة ٤٠١ من قانون السير الجديد أدت إلى خسارة صندوق التعاضد ١٧ مليار ل.ل سنويا على الأقل. فوفقا لهذا القانون، يتم تسديد المحاضر المنظمة عند قوى الأمن الداخلي بطابع، وهذا الطابع كله يعود لقوى الأمن الداخلي. ويتابع ابراهيم أنه في حال لم يتم الدفع بعد شهر، يضاعف المبلغ. أما بعد شهرين، فيرسل المحضر إلى العدلية ويصدر قرار قضائي فيه ونأخذ جزءا من الغرامة المحكوم عليها في

٦٨- المادة ١٣١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ (قانون القضاء العدلي) والمعدلة بموجب ١٩٩٣/٢٢٦: يحل محل صندوق اسعاف المساعدين القضائيين صندوق تعاوني للمساعدين القضائيين غايته تأمين منح واعانات اجتماعية وتحول اليه الاموال المستوفاة بموجب المادة ١٥ من قانون موازنة ١٩٤٨ المعدلة بموجب المادة ٣١ من قانون موازنة ١٩٥١ والمجمدة في حساب خاص لدى الخزينة منذ تاريخ العمل بالمرسوم رقم ٨٩١٤ تاريخ ١٩٦٧/١٢/١٩ . ينظم هذا الصندوق بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير العدل. لا ينشأ اي حق مكتسب لاي كان قبل صدور هذا المرسوم. "تقتطع نسبة خمسة وعشرين بالماية من الغرامات المحصلة في الاحكام القضائية لتغذية هذا الصندوق، كما تقتطع خمسة بالماية من نفس الغرامات لتغذيةصندوق تعاضد القضاة. ويعود لوزير العدل بقرار يصدر عنه ان يحدد كيفية تنظيم استيفاء هذه النسبة وتسديدها الى الصندوق المختص. يستفيد من الصندوق التعاوني للمساعدين القضائيين الموظفون الاداريون والاجراء العاملون في وزارة العدل".

٦٩- ألين فرح. عائدات غرامات السير للقضاة وقوى الأمن قباني: حصلت ضغوط كي يبقى القانون كما هو. جريدة النهار، ٩ نيسان ٢٠١٥

٧٠- "المادة الأولى: يلغى نص المادة ٤٠١ من القانون الرقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد) ويستبدل بالنص الآتي: "خلافاً لأي نص آخر، تحدد حصة الخزينة بنسبة ٥٠٪ من كامل حاصل غرامات مخالفات السير، ويوزع الباقي وفقاً للأسس الآتية:

ب - في الغرامات المحصلة بموجب الأحكام القضائية الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون:

- ٥٪ لصالح صندوق تعاضد القضاة."

القرار القضائي. أما عمليا، فتتصل قوى الأمن الداخلي بالناس لكي يدفعوا وذلك تحت طائلة إصدار بحث وتحرّ بحقهم، على نحو مخالف للقانون. وعليه، نكون "بالممارسة سكروا الطريق نهائيا". وقد ناقشت لجنة من القضاة هذا الأمر مع الضباط والمدير العام لقوى الأمن الداخلي وأعلمتهم بذلك واتضح أن اللواء عثمان لم يكن منتبها للأمر. وقد تفهّم هذه المشكلة التي تؤدي إلى عدم وصول المحاضر إلى العدلية، مما يفقدنا موردا أساسيا من مواردنا. فالأموال تذهب كلها إلى قوى الأمن الداخلي وهذا أمر خطير على الصندوق". وختاما، أشار ابراهيم إلى "أن التقرير الذي أرسل إليه بعد الإجتماع يشكل خطوة إيجابية، إلا أنه ينتظر ليرى ماذا سيحصل عمليا".

-بدلات اشتراك المنتسبين إليه

يحدّد بدلات اشتراك المنتسبين إلى الصندوق مجلس إدارة الصندوق ويصدّقها وزير العدل. وتبلغ مساهمة القضاة حاليا ما نسبته ٥,٥٥٪ من رواتبهم الشهرية حسب ابراهيم. وهي تحسم تلقائيا لصالح الصندوق.

-هبات

يلحظ قانون إنشاء الصندوق ضمن موارده "المساعدات والمنح والهبات والوصايا والقروض التي يقرّر مجلس إدارة الصندوق قبولها بعد تصديقها من سلطة الوصاية". وفي هذا الإطار، حصل تخاطب بشأن الهبة التي قدمها أحد المتمولين، الوليد بن طلال، لصندوق تعاضد القضاة. فقد نقلت "الأخبار" في عددها الصادر في ٦ أيار ٢٠١٥ عن عدد من القضاة استياءهم من "الاستعراض الإعلامي الذي رافق تبرع مؤسسة الوليد بن طلال لصندوق تعاضد القضاة. ولفت هؤلاء إلى أن العيوب تبدأ من الحفلة العلنية لعمل لا ينبغي أن يكون معلناً، لتشمل قول رئيس مجلس شورى الدولة لوزير العدل: "بتمون معالي الوزير" للتحدث باسم القضاة، وصولاً إلى "حالة الارتياب" التي صار ممكناً طرحها في وجه أي قاضٍ يستفيد من الصندوق في حال كان في مواجهة قضائية مع الوزيرة ليلى الصلح أو مؤسسة الوليد[٧١]".

فيما اعتبرت الـ "ال.بي.سي" أن تقديم رجل أعمال هبة للقضاء "يعيد طرح مفهوم استقلالية القضاء التي لطالما وضعت في دائرة التشكيك". وأوردت المحطة عن أحد المسؤولين أن "ما جرى غلطة". وقابل معدّ التقرير أحد القضاة المتقاعدين الذي رأى أن هذه الخطوة لا تشكل أي خرق لاستقلالية القضاة، باعتبار أن الصندوق "لا يمثل القضاة. لذا لن يؤثر إن كانت المعدات واردة من مؤسسة خيرية أم من المؤسسة القضائية على القضاة، ولن يشعروا بأن عليهم ردّ الجميل إلى مؤسسة الوليد بن طلال[٧٢]".

ولدى استيضاح القاضي علي ابراهيم عن هذا الموضوع، أشار إلى أنه "عندما كان هناك ورشة في العدلية، تم الحصول على دعم من قبل الأمير الوليد بن طلال، وذلك لتأمين بعض التجهيزات (زجاج وحاسوب وكاميرات...). وقبول هذه الهبة كان قد تم بشكل علني. وبنتيجة ذلك، تمت مهاجمتي من قبل المؤسسة الوطنية للإعلام "ال. بي.سي" وغيرها. وكان الهجوم شخصيا على خلفية أنه كيف يتم قيول هبة من الوليد بن طلال فيما هناك شكوى ضده لدى النيابة العامة المالية (من المعلوم أن ابراهيم يرأس مجلس إدارة الصندوق والنيابة العامة المالية على

٧١- أيّ قضاء... أيّ قضاة؟ جريدة الأخبار، ٦ أيار ٢٠١٥

٧٢- إدمون ساسين. قضاة يقعون في الفخ. قناة ال.بي.سي. ١١ أيار ٢٠١٥

حدّ سواء)؟ وكان لهذا الكلام محل لو كانت النيابة العامة المالية لا سمح الله حمّلت ضميرها، إلا أن هذا الأمر لم يحصل وتم الإدعاء على الوليد بن طلال في وقت لاحق على إعطاء الهبة. ادّعيت وضميري مرتاح ولأنه يجب أن أدعي، بهبة أو من دون هبة".

وفيما يتعلق بالهبات بشكل عام، أضاف ابراهيم إلى أنهم لا يرفضون الهبات. لكن لا أحد يلتفت إلى كون هذه الجهة يجب دعمها. ولا أحد يعرف ما هو صندوق التعاضد إلا أنه في حال عرض أحدهم تقديم هبة، فيتم درس إيجابياتها وكيف يمكن أن تساعدنا. وفي حال قبولها من مجلس الإدارة، يتم رفعها لوزير العدل الذي يوافق أو لا يوافق. وليس لوجود دعوى أو شكوى عالقة للواهب المحتمل أمام القضاء أي تأثير. فمن يمثل القضاة هو مجلس القضاء الأعلى وليس الصندوق". ويضيف ابراهيم: "شو هالقاضي "المرت" (الهبارة تعني القذر) يلي بدو يسخر ضميره لهبة قدمت ليس له، بل لصندوق التعاضد. فلو حصل هذا يعني أن هذا القاضي لا يسقط أمام هبة، إنما أمام أي شيء. إذا لم يكن للقاضي حصانة داخلية، ومناعة داخلية، ولم يكن قادراً على الرفض، وعلى إبقاء ضميره صافياً وحامياً للحقوق، فهذا يعني أن لا حاجة له".

-رسوم غير قانونية؟

ويلحظ أن مجلس إدارة الصندوق فرض بتاريخ ١٤ أيار ٢٠١٤ في قراره رقم ١٣٧ رسوما جديدة وذلك حرصا على إيرادات الصندوق. وهذه الرسوم هي الآتية:

- لصق طابع صندوق تعاضد القضاة بقيمة ٥٠ ألف ليرة عن كل تثبيت محضر أو تصديق العقد لدى القاضي العقاري وعن كل الإفادات العقارية والطلبات والاستدعاءات،

- لصق طابع بقيمة ١٠ آلاف ليرة عن كل دعوى يجري فيها إسقاط دعوى الحق العام، وعن كل تسلّم مهمة خبير بعد تسلّم الخبير السلفة، وعن كل شكوى جزائية واعتراض على الأحكام، إضافة إلى مبلغ ٢٠ ألف ليرة عند كل تكليف للموظف بإجراء تحقيق، ومبلغ ٢٠٠٠ ليرة عن كل إفادة وعن كل طلب مقدم أو يعطى من أي محكمة أو قلم.

ويخالف هذا القرار القاعدة الدستورية التي تنيط فرض الرسوم بالمجلس النيابي حصرا.

وكان ابراهيم برر لصحيفة "الأخبار" هذه الرسوم مرتكزا على سندين قانونيين: "في ما يتعلق برسم الشكوى الجزائية، فقد اعتبرها الصندوق بمثابة سلفة على الحقوق الشخصية يستوفيها الصندوق قبل بت الدعوى، عوض استيفائها بعد انتهاء الدعوى ويوجد استشارة من ديوان المحاسبة بهذا الخصوص. وبالتالي لم نضع رسماً جديداً". وأضاف في ما خص الرسوم على الإفادات العقارية: "هناك استشارة من هيئة الاستشارات والتشريع في وزارة العدل منذ عام ٢٠٠٢ تسمح للصندوق باستيفاء رسوم من القاضي العقاري[٧٣]". ورأى ابراهيم أنه كان لا بد من إيجاد موارد جديدة لصندوق التعاضد بعدما خسّر قانون السير الجديد الصندوق ٤ مليارات ليرة.

٧٣- إيفا الشوفي. صندوق تعاضد القضاة: ضرائب بلا قانون. جريدة الأخبار، ٩ تشرين الأول ٢٠١٤

وفي حديثه للمفكرة، أشار ابراهيم إلى أن "هذه الخطوة قانونية وأنها استندت إلى دراسة أعدها القاضي أيمن عويدات. وتم اعتبار رسم ١٠,٠٠٠ ل.ل، من ضمن الرسوم مسبقة الدفع أي أنه في كل دعوى هناك رسوم تدفع لاحقاً عندما تنتهي الدعوى، هذه ـ١٠,٠٠٠ تحسم منها عند تصفيتها. الله لا يكسر حدن على ١٠,٠٠٠ ليرة. نحن منشتغل قانون وليس من الوارد أن يتورط القاضي بمخالفة قانونية مهما كان السبب". وقد تم الطعن بهذا القرار من قبل أحد المحامين نجيب فرحات أمام مجلس شورى الدولة في سنة ... على أساس أن هذا القرار يخالف المادة ٨١ من الدستور اللبناني التي نصت على ما حرفيّته: "تفرض الضرائب العمومية ولا يجوز إحداث ضريبة ما وجبايتها في الجمهورية اللبنانية إلا بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون استثناء". وقد تبعتها المادة ٨٢ من الدستور بالنص: "لا يجوز تعديل ضريبة أو إلغاؤها إلا بقانون". فضلا عن ذلك، يشكل فرض رسم تعاضد قضاة عن كل تثبيت محضر أو تصديق عقد لدى القاضي العقاري مخالفة لمادة قانونية صريحة (المادة ٨٣ من قانون الرسوم القضائية الصادر بتاريخ ١٩٥٠/١٠/١٠) التي تفيد صراحة بأن "تعفى الدعاوى وجميع المعاملات التي تجري لدى القاضي العقاري من جميع الرسوم القضائية ورسوم الطوابع ولا يتناول الإعفاء هذه الدعاوى لدى محاكم الاستئناف والتمييز". كما أنه يمس بمبدأ قانوني عام يتمثل بمبدأ مجانية العدالة، ولا سيما في القضايا الجزائية.[٧٤]

وبحديثه للمفكرة، أفاد المحامي فرحات أن هذه القرارات لم يتم التصديق عليها من قبل وزارة العدل أو وزارة المالية. أما فيما يتعلق بمدى تطبيق هذه القرارات، أشار إلى أن أغلب المحاكم تطبقها ما عدا عدد قليل جداً منها حيث يرفض رؤسائها ذلك. وعن موضوع الطعن الذي تقدم به أمام مجلس شورى الدولة بغية إبطال هذه القرارات، ذكر فرحات أنه تقدم به بوجه صندوق تعاضد القضاة وليس بوجه الدولة مع العلم أن هذا الصندوق لم يتبلغ حتى اليوم أي مراجعة من المراجعات بالرغم من أن رئيس مجلس شورى الدولة طلب شخصياً منه التبلغ وتقديم الجواب المناسب عليه. وختاما، تجدر الإشارة إلى أن ديون صندوق تعاضد القضاة (إن كانت على الغير أو على الأعضاء المنتسبين إليه) تكون ديوناً ممتازة - وذلك دون الإعتداد بأيّ نص مخالف (المادة ١٠).

التقديمات

أما التقديمات المقدمة للقضاة من إستشفاء، وطبابة، وأدوية، ومدارس وجامعات ومساعدات اجتماعية وعوائلهم. ويؤمن xxصندوق تعاضد القضاة للمنتسبين إليه وعائلاتهم مساعدات طبيّة واجتماعيّة وتعليميّة وثقافيّة وسكنيّة وطوارىء استثنائية يقرّرها مجلس الإدارة (المادة ٨). وتكون تقديماته غير قابلة للحجز أو للتنازل المُسبق (ولو جزئيًا)، ولكنّها تقبل المقاصة مع ما يترتب لصندوق التعاضد في ذمة المنتسب (المادة ٩ المعدلة بموجب قانون ١٩٩٩/١٤٦)[٧٥].

كذلك وبناء على المادة ١١ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٢ تاريخ ١٩٨٣/٠٧/٢٩، يستفيد صندوق تعاضد القضاة والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الإسكان رقم ٦٥/٥٨ تاريخ ١٩٦٥/١٢/٠٨

٧٤- تمويل صندوق تعاضد القضاة خلافا للقانون: مؤشر بليغ على هزالة الدولة,المفكرة القانونية,العدد ٢١,أيلول ٢٠١٤

٧٥- المادة ٩ السابقة للتعديل: تقديمات صندوق تعاضد القضاة غير قابلة للحجز او للتنازل مسبقا ولو جزئيا.

(المعدل بالقانون رقم ٧٣/٣١)[٧٦]. وتطبّق هذه الإعفاءات على جميع المعاملات والأشغال العائدة للمشاريع والقروض الإسكانية الجارية لمصلحتهما والتي تموّل كليّاً أو جزئيّاً بواسطة قرض من الصندوق أو بمقتضى كفالة من قبله. وأخيرا، يستفيد الصندوق والمنتسبون إليه من الإعفاءات المنصوص عليها في المادة [٧٧]٥٨ المعدلة

٧٦- الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٩ من قانون الاسكان رقم ٦٥/٥٨:
-رسوم الفراغ والتأمين وفك التأمين المتعلقة بالمسكن الذي يشتريه.
-رسم الطابع المتوجب على العقود والمستندات المنظمة بمناسبة مشترى المسكن وتسجيله في الدوائر العقارية.
-ضريبة الأراضي وضريبة الأملاك المبنية المتوجبة عن المسكن المذكور وذلك لمدة ١٠ سنوات من تاريخ شرائه المسكن.
-رسوم التأمين وفك التأمين المتعلقة بالتأمينات العقارية المعطاة لصالح الدولة.
٢-الاعفاءات المنصوص عليها في المادة ٥٨ المعدلة من قانون الجمعيات التعاونية (ملاحظة: يستفيد منها الصندوق وليس الأعضاء)
أ-بعض رسوم البلدية، منها:
-الرسم على الاعلان
ب-بعض الأجور و البدلات، منها:
-اجور النشر في الجريدة الرسمية
ج-بعض الرسوم والضرائب غير المباشرة:
-رسوم الطوابع من عقوض الاقتراض والاقراض
-الرسوم القضائية عن الدعاوى التي تقيمها الجمعية على مدينيها.
-رسوم الانتقال العقارية عن معاملات وضع التأمينات وترقينها وعن معاملات انتقال العقارات المؤمنة لصالح الجمعية الى اسمها.
د-بعض الضرائب المباشرة:
-ضريبة الأملاك المبنية عن الأبنية التي تملكها التعاونية، وتشغلها في سبيل تأمين المصالح المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بغاياتها ونشاطاتها.
-رسم الانتقال عن الهبات والمساعدات والوصايا التي تؤوّل الى الجمعية دون عوض.
-ضريبة الدخل عن أرباح الجمعية، بما فيها الفوائد التي تتقاضاها من مدينيها.

٧٧- المادة ٥٨ من قانون الجمعيات التعاونية المنفذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٠٨/١٨: تعفى الجمعيات التعاونية من:
آ- الرسوم البلدية التالي بيانها:
١- الرسم على الاعلان
٢- الرسم على رخص البناء
٣- الرسم على بيانات الدروس الفنية
٤- الرسم على القيمة التأجيرية
٥- الرسوم على الكهرباء والماء
ب- الاجور والبدلات التالية:
١- اجور النشر في الجريدة الرسمية
٢- اجور الفحوصات المختبرية في المؤسسات التابعة للدولة.
٣- نسبة مئوية تحدد بقرار من وزير الزراعة, من اسعار بيع حاصلات وزارة الزراعة.
ج- الرسوم والضرائب غير المباشرة التالي بيانها:
١- رسوم الطابع الاميري عن عقود الاقراض والاقتراض وسائرالسندات المتفرغة عنها.
٢- الرسوم والتأمينات القضائية ورسم الطابع الاميري عن الدعاوى التي تقيمها الجمعية على مدينيها او تقام عليها من هؤلاء وكذلك من الرسوم لدى دوائر الاجراء عن الاحكام والسندات والتعهدات والعقود.
٣- رسوم الانتقال العقارية عن معاملات وضع التأمينات وفكها عن معاملات انتقال العقارات المؤمنة لصالح الجمعية الى اسمها ومن كافة الرسوم العقارية ورسم الطابع الاميري على معاملات شراء العقارات لصالحها.
٤- تسجل خصوصية وتعفى من رسوم السير ورسوم المعاينات الميكانيكية وكل علاوة تلحق بها سيارات وشاحنات وجميع آليات الجمعية.
٥- خمسون في المئة من رسوم التصدير عن المنتجات التي تصدرها التعاونية الى الخارج.
د- الضرائب المباشرة التالي بيانها:
١- (كما تعدلت بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٨ تاريخ ٧٧/٦/٢١ ج.ر. عدد ١٩):
ضريبة الاملاك المبنية عن الابنية التي تملكها التعاونية وتشغلها في سبيل تامين المصالح المرتبطة ارتباطا وثيقا بغاياتها ونشاطاتها وذلك دون حاجة الى تقديم اي طلب بالاعفاء الى الدوائر المالية.
٢- رسم الانتقال عن الهبات والمساعدات والوصايا التي تؤول
الى الجمعية دون عوض.
٣- ضريبة الدخل عن ارباح الجمعية بما فيها الفوائد التي تتقاضاها من مدينيها وتعفى من تقديم اي تصريح بذلك الى الدوائر المالية.
ولا يستفيد من الاعفاءات الآنفة الذكر الا الجمعيات التعاونية
باعتبارها شخصيات معنوية قائمة بذاتها من دون الغير الذي تتعامل معه حتى ولو كان هذا الغير من اعضائها.
غير ان العقود المتعلقة بقروض يستلفها اعضاء التعاونية لتمويل مشاريعها فتبقى من رسوم الطوابع مع سائر السندات المتفرعة عنها كما تعفى من رسوم الانتقال والفراغ العقارية المعاملات العقارية الناجمة عنها والعائدة لوضع التأمينات العقارية وفكها وانتقال ملكية العقارات لصالح التعاونية الى اسمها.
هـ- تستفيد الجمعيات المتحدة والاتحادات التعاونية الاقليمية والاتحاد التعاوني العام والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني من الاعفاءات المنصوص عليها في هذه المادة.

من قانون الجمعيات التعاونية المنفّذ بالمرسوم رقم ١٧١٩٩ تاريخ ١٩٦٤/٠٨/١٨ ومن كلّ إعفاء آخر تستفيد منه الجمعيّات التعاونيّة وصناديق التعاضد.

وفي خصوص هذه التقديمات، أوضح ابراهيم للمفكرة أنها تدفع بالتساوي بين كل القضاة ولا تختلف باختلاف درجاتهم. وهي تشمل الأمور الآتية:

- فيما يتعلق بأقساط المدارس، فإن "تقديمات الصندوق محددة بشكل مقطوع لكل مرحلة من المراحل التعليمية: سقف لما قبل الابتدائي (حدائق الأطفال)، سقف للابتدائي، سقف للمتوسط، سقف للثانوي وسقف للجامعة. وهذه السقوف تراعي إلى حدّ ما إمكانيات الصندوق وفرصة تأمين تعليم عالٍ لأولاد القضاة. لكن من يريد تسجيل أولاده في مؤسسات أقساطها مرتفعة جداً، فسوف يدفع الفارق من جيبه. وكمثال على ذلك، يبلغ سقف الابتدائي ستة ملايين ليرة لبنانية عن كل طفل".

- وبخصوص المساعدات المقدمة للقضاة وفق الحالات الخاصة، أجاب ابراهيم إلى أنه هناك ما يسمى "المساعدات الإجتماعية". فالمعاش لا يكفي الكثير من القضاة, وفي هذا الإطار، يتقدم القاضي بطلب مساعدة فيقرر له مجلس الإدارة منحة إجتماعية من دون أن يردّها لاحقا للصندوق، لكن طبعا بعدما يثبت القاضي وضعه الذي دفعه إلى تقديم هذا الطلب. ويضيف ابراهيم أنه من النادر أن يتقدم القاضي بهكذا طلب "هلقد قلال وهلقد مكشوفين، بعرف يلي وضعو منيح ويلي مش منيح ويلي عم بسحس بحالو تسحسح" (المقصود: القاضي الذي لا يكفيه مدخوله كامل الشهر). القاضي الذي يطلب هذه المساعدة يكون "دليل إنو ماشي عالصراط المستقيم"، وهذا دليل صحة وليس العكس.

- أما بالنسبة لتعويض نهاية الخدمة وكيفية تحديده، يوضح ابراهيم أنه يستحق للقاضي الذي عمل في القضاء أكثر من ٢٠ سنة وأحيل للتقاعد على أن لا يتجاوز هذا التعويض معاش ٣٠ شهرا. لكن في حال وفاة القاضي قبل مرور ٢٠ سنة على عمله، فتحصل عائلته على هذا التعويض. إلا أن القاضي المعزول والقاضي المستقيل لا يستفيد منه نظرا لانقطاع صلته بالصندوق.

- منحة وفاة. وهي تعادل ٤ مرات الراتب الأساسي للقاضي العامل في الدرجة الأولى سواء كان المتوفي قاضيا متقاعدا أو عاملا.

- وبخصوص القروض السكنية، أوضح ابراهيم "أن الصندوق يكفل القاضي عندما يحصل على قرض سكني، مشيرا إلى أن العقد هو بين المصرف والقاضي المعني ويوقع عليه الصندوق ككفيل فقط. وهذا القرض مدعوم

بفائدة تبلغ ١,٦٨٪ و هناك أكثر من ٣٣٠ قاضيا استحصل على قرض. وقد تم عقد بروتوكول بين الصندوق وبين جمعية المصارف في هذا الخصوص"[٧٨].

- بخصوص الضمانات الصحية، يتناول ابراهيم نقطة أساسية تتعلق بالمساواة بين القضاة على أساس الجنس. "فالنظام القديم يعتبر أن القاضية المتزوجة لا تستفيد من كل التقديمات، إنما من الفارق فقط، على اعتبار أن زوجها هو المسؤول عن العائلة والأولاد وهم على عاتقه. بالتالي فقط عند وجود فرق بين الفاتورة والتغطية التي يستفيد الزوج منها، تتم التغطية من الصندوق. انطلاقا من ذلك، طالبت القاضيات بالمساواة المطلقة فتمت الموافقة على ذلك لكن مع ربط هذه الموافقة بالإيرادات". وهنا أوضح ابراهيم أن عدم وجود الإيرادات يشكل خطراً على وجود الصندوق. يتوجب على الجهات الضامنة أن تقوم بواجبها لكي نتعاون من أجل تأمين ما هو واجب لعائلة القاضي، وإلا فعلا ندخل في مثاليات ويخسر الصندوق قدرته لمتابعة باقي الامور. فضمانة العائلة واجب أيا كانت الجهة الضامنة ودور الصندوق يكون في كل الحالات تغطية الفروقات وإلا التغطية الكاملة في حال عدم وجود جهة ضامنة أخرى لدى العائلة". ويختم ابراهيم معتبرا أنه وفقا للتعديل، يبقى القاضي المعيل الأساسي. إلا أنه في الحالات التي يكون فيها للزوجة جهة ضامنة فتستثنى هي من ضمان صندوق التعاضد، فيما يبقى الأولاد مع الأب، ذلك أن الأولاد في نظامنا الإجتماعي مرتبطون بالأب، وهذا أمر لا مهرب منه. لا نستطيع أن نكون مثاليين إلى هذا الحد ونخالف الواقع الموجود، في النهاية كل أفراد العائلة مضمونون ونحن نؤمن الفروقات".

٧٨- سعى وزراء العدل المتعاقبون إلى توفير قروض سكنية للقضاة تسمح لهم بشراء منزل وتقسيطه مع فوائد لا تثقل كاهلهم. وبرز في هذا الإطار دور كلّ من وزيري العدل السابقين بهيج طباره وابراهيم نجار، واللذين تمكنا من تقديم عدّة عقود بين مصرف الإسكان وصندوق تعاضد القضاة. ففي ٢٠ تشرين الثاني ١٩٩٨، وقّع صندوق تعاضد القضاة ومصرف الإسكان عقداً قضى بمنح القضاة قروضاً سكنية. وأوضح وزير العدل بهيج طباره لـ"النهار" أن كل بنود العقد وضعت على أساس ١٣٥ ألف دولار أميركي للقرض الواحد أقصى الذي يريده القاضي لشراء سكن أو بناء سكن و٦٠ ألف دولار لترميم المنزل أو توسيعه. وذكر أن ثمة لائحة وضعت تحتسب درجة القاضي وتدرجه على نحو يمكنه من تحمّل معه سداد قيمة القرض مع الفائدة من راتبه من دون أن يكون مرهقاً كمن يدفع بدل إيجار معقول ويمتلك منزلاً في النتيجة، ضمن المعدلات المسموح بها. أما نسبة الفائدة فهي ٧٪ تدفع لمصرف الإسكان على أن يتحمّل صندوق التعاضد قسماً من هذه الفائدة (توقيع عقد إقراض القضاة بين مصرف الإسكان وصندوق التعاضد، جريدة النهار، ٢١ تشرين الثاني ١٩٩٨)،

وأصدر مجلس إدارة مصرف الإسكان في تموز ١٩٩٩ سندات بقيمة ٣٥ مليون دولار مخصصة لتمويل قروض سكنية ميسرة للقضاة. وأعلن مجلس إدارة مصرف الإسكان برنامجا لدعم إقراض نحو ٤٠٠ قاضٍ بما يعادل مليون دولار سنوياً لتغطية الفرق بين تكلفة الإصدار والتكلفة التشغيلية من جهة، وفائدة إقراض القضاة من جهة أخرى (مصرف الإسكان يكرّم المشاركين في إصدار سندات لإقراض القضاة. جريدة النهار، ٢١ تموز ١٩٩٩).

وفي آب ٢٠١٠، وقع رئيس مجلس إدارة الصندوق السابق القاضي عبد اللطيف الحسيني ورئيس جمعية المصارف جوزف طربيه بروتوكول تعاون للتسليف السكني، ينص على منح أعضاء السلك القضائي قروضاً مصرفية سكنية بالليرة، بكفالة الصندوق وبفائدة مخفضة لا تتعدّى الـ١,٦٢٨٪. ورأى طربيه أن من مسؤوليات القطاع المصرفي "تحسين أوضاع القضاة وتعزيز القضاة في آن"، مشيراً إلى أن "تأمين ظروف العيش الكريم واللائق للقاضي واجب على المجتمع والدولة، وشرط أوّلي لمساعدة القاضي في أداء واجبه المهني على الوجه الأفضل". وأمل أن يساعد هذا البروتوكول السلك القضائي في تحقيق المزيد من الإنتاجية عبر التعجيل في بتّ آلاف القضايا العالقة لدى المحاكم (تعاون بين "تعاضد" القضاة وجمعية المصارف. جريدة النهار، ١ أيلول ٢٠١٠).

وقد ربط وزير العدل الأسبق ابراهيم نجار توقيع الاتفاق بسعي وزارة العدل إلى تسريع المحاكمات والأحكام. وأضاف "لا يمكن لبنان أن يقوم وأن يكون دولة مؤسسات، إذا لم يكن القاضي مكرّماً ومعززاً وإذا لم يستقل مادياً وأدبياً ومعنوياً عن كل القوى والتدخلات التي تحاول الإمعان في ترتيب ما يطيب لها من الأجواء السياسية من خلال أدائه مهماته".

- تقديمات اجتماعية أخرى كمنحة وفاة أحد الأقارب ومنحة ولادة لحدود خمسةت أولاد (وكلاها تبلغ قيمة الراتب الأساسي لقاضي في الدرجة الأولى).
- أي تقديمات أخرى يقدمها مجلس الإدارة، وهذا ما يحصل من خلال توزيع مبالغ مالية دورية على القضاة.

ثالثا: مداخيل إضافية عن أعمال رسمية أو عن أعمال التدريس

بإمكان القضاة أن يحققوا مداخيل إضافية عن أعمال أخرى يقومون بها. وبالإمكان تقسيم هذه المداخيل إلى قسمين أساسيين:

- مداخيل تتصل بمهام قضائية أو رسمية ينتدبون إليها،
- مداخيل تنتج عن الأعمال التي يسمح لهم بالقيام بها بالإضافة إلى أعمالهم الرسمية، وهي تنحصر بشكل خاص في مجال التدريس.

المداخيل الناجمة عن مهام قضائية أو رسمية بالإنتداب:

تنقسم هذه المداخيل الإضافية إلى ثلاثة أنواع:

أولا، الإضافات على رواتبهم الأساسية والحاصلة من دون أي عمل إضافي،

ثانيا، الإضافات التي يتقاضونها لقيامهم بمهام قضائية إضافية،

ثالثا، الإضافات التي يتقاضونها لإلحاقهم بوزارة العدل أو لانتدابهم للعمل في إحدى الإدارات العامة.

وقبل المضي في استعراض هذه الإضافات، تجدر الإشارة إلى أن العديد منها يشكل أدوات للتمييز بين القضاة ولاستتباعهم، وأحيانا جزءا من منظومة الفساد القضائي.

-الإضافات على الراتب الأساسي والحاصلة من دون أي عمل إضافي

في هذا المجال، تجدر الإشارة إلى تقاضي بعض القضاة علاوات وإضافات على رواتبهم من دون القيام بأي جهد قضائي، خارج المهام القضائية المناطة بهم بموجب مرسوم المناقلات القضائية.

وبعض هذه الإضافات تتم بناء على نصوص قانونية وإن جاز التساؤل حول مدى مشروعيتها أو انسجامها مع التنظيم القضائي أو مبدأ المساواة بين القضاة. ومن أبرزها مثلا التعويضات الممنوحة لرؤساء مجالس العمل التحكيمية والتي تبلغ مائة ألف ليرة لبنانيّة عن كلّ جلسة على أن لا يتعدّى عدد الجلسات خمس جلسات شهرياً، وذلك بموجب المرسوم رقم ٢٠١٥/١٤١٥ الصادر عملا بالمادة ٨٢ من قانون العمل التي نصت على تحديد هذا التعويض بموجب مرسوم. وتسدد هذه التعويضات من ميزانية وزارة العدل (محاكم القضاء المدني الخاص). ويتقاضى سائر مستشاري المجلس (ممثلي أصحاب العمل وممثلي الأجراء) ومفوض الحكومة التعويض نفسه، والذي يحسم من ميزانية وزارة العمل. وفيما بالإمكان تبرير هذه الإضافات في حال انتداب قاضٍ للقيام بهذه المهمة بالإضافة إلى وظيفته الأساسية، فإن الأمر يثير تساؤلات حول مدى ملاءمة هذا التعويض الإضافي في حال شكل القيام بهذه المهمة الوظيفة الأساسية وربما الوحيدة للقاضي المعني بموجب مرسوم التشكيلات القضائية. فلماذا يميز القاضي في هذه الحالة عن أي قاض يقوم بأي وظيفة قضائية أخرى، قد تكون أكثر دقة وخطورة وإرهاقا.

أخطر من ذلك، هي الإضافات والعلاوات غير المنظمة بأي مرسوم وقانون والتي تمنح خلافا للقانون. ومنها العلاوات الممنوحة للقضاة العدليين العاملين في المحاكم العسكرية، والتي تهدف إلى تمييز القضاة العاملين في المحاكم الاستثنائية. ويستفيد من هذه العلاوات مساعدو مفوض الحكومة للمحكمة العسكرية وقضاة التحقيق العسكريون وهي تتكون من بونات بنزين إضافية ومبالغ مالية تقارب الألف دولارا أميركيا تسدد من موازنة وزارة الدفاع الوطني.

وفي الإتجاه نفسه، تجدر الإشارة إلى قضية بونات البنزين التي عمدت المديرية العامة للأمن العام فضلا عن أجهزة أمنية أخرى إلى توزيعها على عدد من القضاة على أساس معايير غير واضحة وبالتأكيد غير موضوعية. وقد تم الكشف عن هذه الممارسة في سياق النظر في طلب إخلاء السبيل الذي كان تقدم به جميل السيد إلى قاضي التحقيق العدلي في قضية مقتل رئيس الوزراء السابق رفيق الحريري. فقد تقدّم عدد من المدعين الشخصيين في القضية المذكورة بطلب نقل الدعوى لعلة الارتياب المشروع، مبررين طلبهم بأن قاضي التحقيق العدلي كان يتلقى بونات بنزين من المديرية العامة للأمن العام وتحديداً بناء على تعليمات صادرة عن اللواء جميل السيد نفسه. وبناء على تكليف من غرفة محكمة التمييز الناظرة في القضية المذكورة، أبرزت المديرية العامة للأمن العام لائحة بأسماء القضاة الذين استفادوا من بونات البنزين والسنوات التي استفادوا فيها منها. فتأكدت بفعل ذلك هذه الممارسة، لتنتهي محكمة التمييز إلى قبول الدعوى بتاريخ٦ أيلول ٢٠٠٧ [٧٩]. وفي مؤتمر صحافي عقده اللواء السيد لاحقا بتاريخ ٣٠ آب ٢٠٠٩ ، دعا هذا الأخير إلى محاسبة المسؤولين عن إطالة أمد توقيفه مع التأكيد عرضاً على أن استخبارات الجيش كانت تقدم هبات بنزين لأحد كبار القضاة تماماً كالهبة التي كانت مديرية الأمن العام تقدمها للقاضي الياس عيد[٨٠]. ويشار إلى أن مجلس القضاء الاعلى قد كلّف رئيسه آنذاك (١٣ أيلول ٢٠٠٧) بكشف ملابسات بونات البنزين والاتصال بوزارتي الدفاع والداخلية للوقوف على حقيقة الأمر وأسبابه. إلا أن هذا التكليف لم يتبعه أي إعلان أو إجراء[٨١].

-الإضافات على الراتب الأساسي تبعا لتولي عمل قضائي إضافي

يلحظ أن عددا من القضاة يتقاضون مبالغ إضافية على رواتبهم، بنتيجة قيامهم بأعمال قضائية إضافية، في محاكم متخصصة أو استثنائية أو في لجان ذات صفة قضائية. ووفق بنود الموازنة العامة، تتوزع هذه التعويضات بين محاكم القضاء الخاص الجزائي، ومحاكم القضاء الخاص المدني واللجان ذات الصفة القضائية. وتندرج هذه النفقات في موازنة وزارة العدل. كما يتقاضى القضاة العاملون في لجان قضائية أخرى مبالغ مالية تقتطع من موازنات غير موازنة العدل. وقد اعتمدت المادة ٥٢ من قانون تنظيم القضاء العدلي عددا من المبادئ في هذا الخصوص، منها الآتية:

- أن لا يُكلّف قاضٍ بمهمة بالإضافة إلى وظيفته الأصلية إلا في الحالات التي نص عليها القانون،

٧٩- نزار صاغية، مجلس القضاء الاعلى يلبس وشاحا جديدا :الترفع، جريدة الأخبار، ٢٣ ايلول ٢٠٠٩.

القضاء يُنهي مهمة عيد كمحقق عدلي في جريمة اغتيال الحريري. جريدة المستقبل، ٧ ايلول ٢٠٠٧

٨٠- السيّد: مع المحكمة شرط محاسبة المتلاعبين في التحقيق. جريدة الأخبار، ٣١ آب ٢٠٠٩

٨١- مجلس القضاء الاعلى يلبس وشاحا جديدا. المرجع المذكور أعلاه.

- أن لا يُكلّف قاض بعضوية أو رئاسة أكثر من لجنة، باستثناء اللجان المتلازمة مع الوظيفة، إلا بقرار معلل،
- أن يسهر بصورة دائمة كل من وزير العدل ومجلس القضاء الأعلى على تطبيق المبادىء أعلاه،

هذا فضلا عن أن المادة ٥٢ من قانون تنظيم القضاء العدلي نصت على أنه يعود لمجلس القضاء الأعلى (ولمكتب مجلس شورى الدولة بخصوص القضاة الإداريين) تحديد مفهوم اللجان المتلازمة مع الوظيفة واللجان الدائمة.

إلا أنه لم يعلن أي تحديد لهذه المفاهيم.

ومن أبرز هذه المحاكم، المجلس العدلي الذي بإمكان الحكومة أن تحيل بعض الجرائم الواردة في قانون العقوبات إليه بمرسوم خاص. وبتاريخ ٢٠ حزيران ٢٠١٧، صدر المرسوم رقم ٩١٦ بتعديل التعويضات الشهرية المستحقة لقضاة المجلس العدلي وموظفيه. وقد أدى هذا المرسوم عمليا إلى رفع هذه التعويضات بما يقارب ٢٠٠٪ بالنسبة إلى رئيس مجلس العدلي (وهو نفسه رئيس مجلس القضاء الأعلى) والنائب العام (التمييزي) والمستشارين في المجلس وقضاة التحقيق العدليين، بحيث ارتفعت بالنسبة إلى الأول من ٥٠٠٠٠٠ ل.ل إلى ١٥٠٠٠٠٠ ل.ل، وبالنسبة إلى المراكز الأخرى من ٣٥٠٠٠٠ ل.ل إلى مليون ل.ل. ومن اللافت أيضا أن المرسوم استحدث مراكز مستحقة لتعويضات وهي نائب رئيس المجلس العدلي والمحامي العام والتي تحددت ب ١٠٠٠٠٠٠ ل.ل. وتعدّ هذه المبالغ مرتفعة جدا، خصوصا أن بعض الملفات تبقى مجمدة لسنوات لدى قضاة التحقيق العدليين. وما يزيد من قابلية رفع هذه التعويضات للنقد هو كون المجلس العدلي محكمة استثنائية، يجدر الاتجاه إلى إلغائها وليس إلى تعزيز مواردها.

إلى ذلك، يضاف تعويضات لعضوية الهيئة المصرفية العليا (وهي التعويضات الأعلى وهي تحدد من ضمن موازنة مصرف لبنان ويشغلها حاليا بالنظر إلى أهميتها النائب العام التمييزي الحالي سمير حمود) والمحكمة المصرفية الخاصة ولجان الاستملاك الابتدائية والاستئنافية واللجنة التحكيمية الناظرة في خلافات العمل الجماعية والمجلس التحكيمي الخاص بالمدارس الخاصة غير المجانية ومجلس الضمان التحكيمي ... الخ. وتحدد هذه التعويضات بصورة شهرية مقطوعة (مجلس الضمان التحكيمي)، أو عن كل جلسة (اللجنة الناظرة في خلافات العمل الجماعية والمجلس التحكيمي الخاص بالمدارس الخاصة غير المجانية) أو عن عدد القرارات (لجان الاستملاك في درجتيها). وبالنسبة لبعض اللجان، يوضع سقف لا يجوز تجاوزه كأن يكون تعويض خمس جلسات في الشهر (اللجنة الناظرة في خلافات العمل الجماعية) أو مرتين الحد الأدنى (والمجلس التحكيمي الخاص بالمدارس الخاصة غير المجانية).

-التعويضات التي يتقاضونها لالحاقهم بوزارة العدل أو لانتدابهم لأعمال استشارية

يعطى القضاة العاملون حصرا في المديرية العامة لوزارة العدل من علاوة على رواتبهم الأساسية قدرها ٢٠٪ منها؛ إلا أنهم يفقدون هذه العلاوة في حال انتدابهم للعمل في المحاكم. ويعطى رؤساء الهيئات في وزارة العدل علاوة قدرها ٣٠٪ على رواتبهم. ويستفيد القضاة الملحقون بأمانة سر مجلس القضاء الأعلى من علاوة ٢٠٪ على رواتبهم وذلك بموجب مرسوم إنشاء أمانة السر هذه، علما أن المرسوم ميزهم عن القضاة الملحقين بوزارة العدل من خلال تمكينهم من تحصيل هذه العلاوة حتى ولو تم انتدابهم للمحاكم.

ووفقا للمادة ٢٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٠٩/١٦ (تنظيم وزارة العدل)، يجوز لوزير العدل بقرار منه وبناء على اقتراح المدير العام أن ينتدب بعض القضاة الملحقين بالإدارة المركزية لوزارة العدل للعمل في وظائف قانونية لدى مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات مع إمكانية الرجوع عن هذا التدبير في أي وقت كان. يتقاضى القاضي المنتدب تعويضا من الجهة المنتدب إليها يحدد مقداره بقرار انتدابه. وعليه، يلحظ إلحاق عدد من القضاة العدليين لوزارة العدل بهدف إنتدابهم للعمل في وزارات لقاء بدلات وصلت أحيانا إلى مجموع رواتبهم. وقد جاءت المادة ٤٨ من قانون تنظيم القضاء العدلي (كما عدلت بموجب المرسوم الاشتراعي ١٩٨٥/٢٢) لتضيف شرطين على هذا الانتداب: الأول، موافقة مجلس القضاء الأعلى، وأن يتضمن نظام الإدارة العامة أو المؤسسة العامة التي ينتدب القاضي عليها نصا يجيز هذا الانتداب.

-خلاصة

ويشوب تعيين القضاة في هذه المحاكم واللجان المتخصصة أو انتدابهم شكوك حول تحويل هذه الوسائل إلى باب لتمييز قضاة معينين، والمس بمبدأ المساواة بين القضاة. وهي غالبا ما تتحول إلى أداة لترغيب القضاة الذين ينسجمون مع القوى المؤثرة في تعيين أعضاء هذه اللجان أو لمعاقبة الذين يمتنعون عن إجابة هذه القوى.

> ″اللجان تعطي القاضي مدخولا إضافيا من ١٠٪ الى ٥٠٪ على معاشه. كما أنه يوجد قضاة أعضاء في عدة لجان في وقت واحد وأضاف أنه هناك قضاة يحصلون على حوالي ٧ ملايين ليرة شهرياً بين معاشهم الثابت ومعاش اللجان. والأمر بدأ يستعمل كرشوة. ″بدل أن تدفع لي ١٠٠٠٠ دولار على كل ملف، تعينني في لجنة وأتلقى راتبا عنها حتى تقاعدي″.

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

> ″ليس هناك معيار لتأسيس لجان. يخلقون اللجان حسب القانون إذا كان هناك اعتراضات؛ قانون الإيجارات مثلا ″.

قاض حالي، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

> ″يتمّ تعيين قضاة اللجان في الوزارة. القضاة الذين يتقاعدون يستمرون بالحصول على رواتبهم من اللجان. ″وهيدي المصيبة.″ ولم يتدخل أيّ وزير لحلّ هذه المسألة″.

قاضية حالية، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

ولعل أكثر الأمور التي أثارت جدلا في هذا المجال في التسعينيات، تعيين قضاة في لجان وسط بيروت لتقييم العقارات الواقعة فيه والتي تم إدخالها في التقديمات العينية لشركة سوليدير.

المداخيل عن أعمال التدريس

نصّت المادة ٤٧ من قانون القضاء العدلي على أنّه لا يجوز الجمع بين الوظيفة القضائيّة والوظائف العامّة، ولا الجمع بينها وبين أيّة مهنة أو عمل مأجور. إلّا أنها عادت واستثنت في فقرتها الثانية التدريس في الجامعات ومعاهد التعليم العالي، ونصّت أنّه يحدّد عدد ساعات التدريس وأصول الترخيص به بمرسوم يصدر بناءً على اقتراح وزير العدل، وأنه يبقى للقاضي بالرغم من كلّ نص مخالف حق التدريس بعد استقالته أو إحالته على التقاعد.

وبناء على هذا النصّ، حدّد المرسوم رقم ٧٠٢ تاريخ ١٩٧٧/١٢/٠٩ "شروط الترخيص للقضاة بإعطاء الدروس الحقوقية" على النحو الآتي:

- الحصول على ترخيص مسبق: يعطى الترخيص من وزير العدل بالنسبة للقضاة العدليين والقضاة الملحقين بوزارة العدل، ومن رئيس مجلس شورى الدولة ورئيس ديوان المحاسبة بالنسبة لقضاة مجلس شورى الدولة وديوان المحاسبة ومن رئيس كل من المحكمة الشرعية السنية العليا والمحكمة الشرعية الجعفرية العليا بالنسبة لقضاة هاتين المحكمتين ورئيس المحكمة المذهبية الاستئنافية الدرزية العليا بالنسبة لقضاة هذه المحكمة.
- يعمل بقرار الترخيص لسنة دراسية واحدة وينتهي مفعوله حتما بنهاية السنة.
- لا يتعدى عدد ساعات التدريس ١٢٥ ساعة في السنة وفقا لبرامج المؤسسة.
- يتم إلقاء الدروس خارج أوقات الدوام الرسمي.
- لا يجوز للقضاة إعطاء الدروس الحقوقية إلا في إحدى مؤسسات التعليم العالي المعترف بها رسميا في لبنان وفي كل من معهد الدروس القضائية والمعهد الوطني للإدارة والإنماء.

وفيما فرض المرسوم على القاضي الذي يرغب في التدريس أن يبين في طلبه "ماهية الوظيفة التي يشغلها والمهام التي يقوم بها بالإضافة إلى وظيفته الأصلية"، فإنه لم يستوجب إجراء أي تقييم مسبق لأدائه القضائي. كما منع المرسوم أي مؤسسة أن توقع العقد أو أن تسمح بمباشرة التدريس، إلا بعد التثبت من صدور قرار الترخيص على أن يذكر في صلب العقد رقم القرار وتاريخه وموجب التدريس خارج أوقات الدوام الرسمي.

وقد وجهت المفكرة القانونية إلى وزارة العدل سؤالا حول عدد القضاة الحائزين على تراخيص تدريس. إلا أن الوزارة رفضت إجابة الطلب تبعا لاستشارة مجلس القضاء الأعلى. إنما تكثر المعطيات على تجاوز العديد من القضاة، منهم قضاة شغلوا أو ما يزالون يشغلون مراكز قضائية بارزة، ساعات العمل المسموح بها، من دون أن يتأكد فيما إذا كان هذا الأمر حصل بترخيص أو من دون ترخيص.

وفي هذا الإطار، صرح رئيس هيئة التفتيش القضائي طارق زيادة في مقال نشره في ٢٠٠٢ في "النهار": "إن عدداً كبيراً جداً من القضاة يدرّسون في مختلف كليات الحقوق وسواها، وبينهم من يولي التعليم الجامعي أهمية تفوق عمله القضائي، بل إن قسماً لا يستهان به من القضاة يقومون بمهمات اللجان والتدريس خلال أوقات الدوام

الرسمي مما يؤثر على إنتاجهم القضائي ويفاقم مشكلة الاختناق القضائي ويدعها تدخل إلى محاكمهم[٨٢]". وقد عزا زيادة الاختناق لـ"قلة الإنتاجية عند القضاة وعدم بذل بعضهم الجهد الكافي للقيام بمهماتهم، وتعيين الكثير من القضاة العاملين في لجان قضائية، وعدم حضور البعض إلى مكاتبهم يومياً، وانصراف البعض الآخر إلى أنشطة علمية أكاديمية، وتدني المستوى العلمي عند بعض القضاة[٨٣]".

وبشكل أكثر وضوحا، صرّح رئيس مجلس القضاء الأعلى الراحل نصري لحود في مقابلة مع فارس خشان في "السفير" بالآتي: "يحاول البعض أن يقول إن تراكم الملفات سببه كثرة المحامين بالنسبة لعدد القضاة، ولكن هذا الواقع كان موجوداً دائماً. ولكن في الماضي كان القضاة متفرغين للعمل القضائي. أما اليوم، فالقاضي يريد أن يعلّم، ولديك قضاة يعلمون ٥٠٠ ساعة، خلافاً للتعليمات. وبين هؤلاء أنفسهم يوجد قضاة لديهم لجان ويؤلفون، كل ستة أشهر كتاباً، فمتى يفعلون ذلك؟ أنا أمضيت في القضاء ٤٣ سنة، فلم أحظَ بوقت "لأحك رأسي". القاضي يجب أن يقدم نفسه ١٠٠٪. وإلا ٩٠٪. ولا يمكن أن يقول أن راتبه لا يكفيه. فهل هؤلاء ال ـ٢٠٪ من القضاة لا تكفيهم رواتبهم، والـ٨٠٪ مكتفون؟ كلا. فالجميع في وضع مماثل. عليك أن تساوي القضاة قبل أن تطالب بالمعاملة السوية مع الناس. ما يحصل اليوم أن قاضياً يحصل على لجنة فتبقى معه، على الرغم من خروجه إلى التقاعد، وحتى يتوفاه الله"[٨٤].

كما نشرت النهار حصول اجتماع بين وزير العدل الأسبق شارل رزق مع رئيس مجلس القضاء الأعلى القاضي أنطوان خير والنائب العام التمييزي سعيد ميرزا ورئيس هيئة التشريع والاستشارات شكري صادر في ٢٠٠٦ أكدوا فيه وجوب التقيّد بسقف ساعات التدريس الممنوحة للقضاة في الجامعات[٨٥]. وفيما يشكل الإعلان عن هذا الاجتماع مؤشرا آخر على شيوع تجاوز سقف ساعات التدريس، يلحظ أن الهدف من الاجتماع كان في الأساس معالجة أسباب البطء في إصدار الأحكام، وأنه تناول إلى جانب التدريس، إعادة تنظيم اللجان ذات الصفة القضائية وتوزيعها وتنظيم سفر القضاة للمشاركة في الندوات والمؤتمرات الدولية.

> "يجب علينا اليوم أن نبدأ من البيت الداخلي؛ أن نحسن الإنتاجية والشفافية والموضوعية، أن لا نضيّع وقتنا في المؤتمرات والرحلات والتعليم. على القاضي أن يعمل وينتج ويسهر على محكمته. عندما أفوز بثقة الرأي العام، يصبح هذا الأخير جاهزاً للدفاع عني. نريد أن نقاتل بعد التأكد من متانة منزلنا".

رئيس مجلس القضاء الأعلى جان فهد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

٨٢- طارق زيادة. الاختناق القضائي. جريدة النهار، ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٢

٨٣- عرض أسباب "الاختناق القضائي" وسبل الحلّ. جريدة النهار، ٩ كانون الثاني ٢٠٠٢

٨٤- فارس خشان. نصري لحود لـ"السفير": القضاء مجرد إدارة وسياسيون يتدخلون فيه. جريدة السفير، الخميس ١٤ تشرين الثاني ٢٠٠٢

٨٥- رزق: غرفة جديدة للتعجيل في إصدار الأحكام. جريدة النهار، ٢٧ حزيران ٢٠٠٦

"كنت أعلم في ٤ جامعات "تأوقف ع إجريي."

قاض متقاعد، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

"والقضاة الذين يعلمون في الجامعة هم القضاة الذين بحاجة إلى المال. الآخرون الذين يحصلون على منافع مادية لا يبحثون عن التعليم. يشتكون اليوم أن القضاة يعلمون كثيراً وأن هذا الأمر يؤثر على عملهم. هؤلاء لا يقعون تحت تأثيرهم لأنهم خلقوا نوعا من الاستقلالية المادية عنهم، لذا يقومون بتسكير هذا الباب عليهم. يشتكون أن القاضي الذي يعلم لا يعمل بشكل كاف في العدلية. إن كان هذا الوضع صحيحاً، وهو أحيانا صحيح، فإذن فليعاقبوا القاضي وحتى القاضي الذي لا يعلّم. أما القاضي الذي يقوم بعمله والذي يعلّم من أجل تأمين استقلاليته، فاتركوه بحاله.

أحد زملائي قال لهم "ليش عم بتشوفوا القضاة يلي عم بعلّموا بس. شوفوا القضاة يلي عندهم لجان." فاللجنة تأخذ أيضاً من وقت القاضي الذي يحصل على راتب شهري من خلالها. وقد استفز هذا الأمر رئيس مجلس القضاء الأعلى الذي بدأ بالصراخ. لماذا إذن التعليم ممنوع واللجان مسموحة؟

س: لماذا استفزتهم؟ فهذا تفسير منطقي.

ج: لأن رئيس مجلس القضاء الأعلى عضو في عدة لجان".

قاض عامل، مقابلة مع المفكرة القانونية، ٢٠١٥

ويذكر أن قانون تعديل سلسلة رتب ورواتب القضاة لسنة ٢٠١١ قد ذكر في أسبابه الموجبة: "وجوب التزام القاضي التزاماً مطلقاً بعمله، إن من ناحية الوضع القانوني، أو من ناحية الضرورة الواقعية التي تفرض عليه أن يبذل للقضاء وقته وجهده الكاملين. ومن المعروف أنه غير مسموح للقاضي إلا التدريس في الجامعات والمعاهد العليا بنصاب محدود جداً، وهو أمر غير متيسر في كل حال إلا لعدد محدود من القضاة[٨٦]".

٨٦- محاضر مجلس النواب، الدور التشريعي الثاني والعشرون، العقد الاستثنائي الأول، محضر الجلسة الثانية، ١٧ آب ٢٠١١

خلاصة: اشكاليات وحلول

مما تقدم، نسجل الاشكاليات الآتية:

الاشكالية الأولى، كيف نضمن تصحيح رواتب القضاة على نحو يتماشى مع نبل الوظيفة القضائية؟

تتأتى هذه الاشكالية عن فصل سلسلة رتب ورواتب القضاة عن سلسلة رتب ورواتب الموظفين العامين، من دون تضمين القانون أي مواد ضامنة أو موجهة لكيفية التعامل مع هذا الفصل. وقد برزت هذه الاشكالية تبعا لتصحيح رواتب الموظفين العامين الحاصل في ٢٠١٧ من دون مراجعة رواتب القضاة، مما أدى إلى جعل رواتب العديد من الموظفين العامين أعلى من هذه الرواتب. ومن الحلول الممكنة في هذا الشأن، تضمين قانون تنظيم القضاء الأعلى مادة ملزمة أو توجيهيّة تنصّ أولا على وجوب تحديد رواتب القضاة على نحو يضمن لهم الطمأنينة ويتناسب مع أهمية الوظيفة القضائية بالنسبة إلى سائر الوظائف العامة،

الاشكالية الثانية، هل يمكن للقضاة تقاضي أموال عامة إضافية من دون سند قانوني؟

هذه الاشكالية عن ممارسات تؤدي إلى تسديد القضاة مبالغ مالية إضافية أو منافع ذات قيمة اقتصادية (بونات بنزين) من دون أي سند قانوني. وهذه الممارسات خطيرة لأسباب عدة، أبرزها أنها تفتح الباب أمام تطوير ممارسات تمييزية بين القضاة بما يتيحه ذلك من وسائل ترغيب، وأنها تشكل تاليا إخلالا بمبدأ الفصل بين السلطات وسبب ارتياب مشروع في حيادية القاضي أو استقلاليته، أقله من حيث ظاهره. ومن الحلول الممكنة تضمين القانون نصا صريحا يمنع هذه الممارسات منعا مطلقا ويرتّب على الخروج عنه مسؤولية مسلكية وجزائية،

الاشكالية الثالثة، هل يمكن إلحاق القضاة لأعمال في الإدارات العامة؟

تتأتى هذه الاشكالية عن النص الذي يجيز انتداب قضاة عدليين ملحقين بوزارة العدل للعمل في الإدارات العامة لقاء بدل إضافي يحدد بقرار انتدابهم ويسدد من موازنة الإدارة المنتدب إليها (المادة ٢٥ من قانون تنظيم وزارة العدل). ومن شأن هذه الإجازة أن تخلّ بمبدأ الفصل بين السلطات، بحيث أنها تولّد مصلحة لدى القاضي المنتدب تجاه الإدارة المنتدب إليها وتاليا ارتيابا مشروعا في مدى حياديته إزاء السلطة التنفيذية. وما يزيد قابلية هذا الأمر للانتقاد هو ضعف المبررات لهذا الانتداب، طالما أن العمل المناط بالقاضي في الإدارة العامة لا يتصل بممارسة وظيفة قضائية ولا يفترض التمتع بمواصفات قاض وضماناته. ومن الحلول الممكنة هو منع انتدابات مماثلة.

الاشكالية الرابعة: تحفيز العمل في المناطق البعيدة عن العاصمة:

لحظنا عند درس المناقلات القضائية، تفضيل القضاة العمل في العاصمة والمناطق القريبة منها. وهذا الأمر يؤدي عمليا إلى نقص في الطاقات القضائية في المناطق الأخرى. وهذا الأمر يتطلب إيجاد محفزات مالية للعمل فيها، بما يتجاوز تعويض الاغتراب والذي بالكاد يعوض نفقات انتقاله إلى هذه المناطق.

الاشكالية الخامسة: تعزيز الشفافية في تعيين القضاة في لجان أو في وظائف قضائية:

الاشكالية تتأتى من غموض النص الحالي لجهة التمييز بين اللجان الملازمة للوظيفة القضائية واللجان الدائمة، ومن ضعف الضمانات القانونية لحسن توزيع هذه اللجان وعدم استخدامها لترغيب القضاة. ومن الحلول الممكنة، وضع حد أقصى للبدلات التي قد يتقاضاها القاضي لقاء عمله في هذه اللجان، بحيث لا يتجاوز نسبة معينة من راتبه الأساسي واشتراط الحصول على موافقة مجلس القضاء المسبقة في جميع هذه التعيينات وأخيرا إنشاء جدول خاص متاح للعموم يبين كيفية توزيع اللجان على القضاة والبدلات الإضافية التي يتقاضونها لقاء عملهم هذا. كما يستحسن أن يربط تعيين أي قاض في هذه اللجان بنتائج تقييم أدائه القضائي، وهذا ما سنتناوله في الاشكالية أدناه.

الاشكالية السادسة: ربط تكليف القاضي بمهمة أو الترخيص له بالقيام بأعمال مأجورة بتقييم أدائه القضائي:

لا يوجد حاليا أي شرط موضوعي يضمن أن لا يتم تكليف قاض بمهمة أو الترخيص له بالقيام بأعمال مأجورة على حساب وظيفته القضائية. ومن الحلول الممكنة في حال اعتماد نظام لتقييم الأداء القضائي، هو ربط أي تكليف أو ترخيص مماثل بحصول القاضي على تقييم إيجابي لأدائه. فلا يعقل أن يرخص للقاضي القيام بنشاطات إضافية، فيما أن تقييم أدائه يظهره مقصرا في وظيفته الأساسية.